الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة البويرة

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع :

دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية
دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: **اقتصاديات المالية و البنوك**

من إعداد الطلبة:

ـــــ فراج نور الهدى

ـــــ يعقوب أسيا

تحت إشراف الأستاذ:

ـــــ حبيش علي

من قبل اللجنة المناقشة :

أ. يوسف قاشي رئيساً
أ. علي حبيش مشرفاً
أ. احمد طحطاح مناقشاً

السنة الجامعية 2014/2013

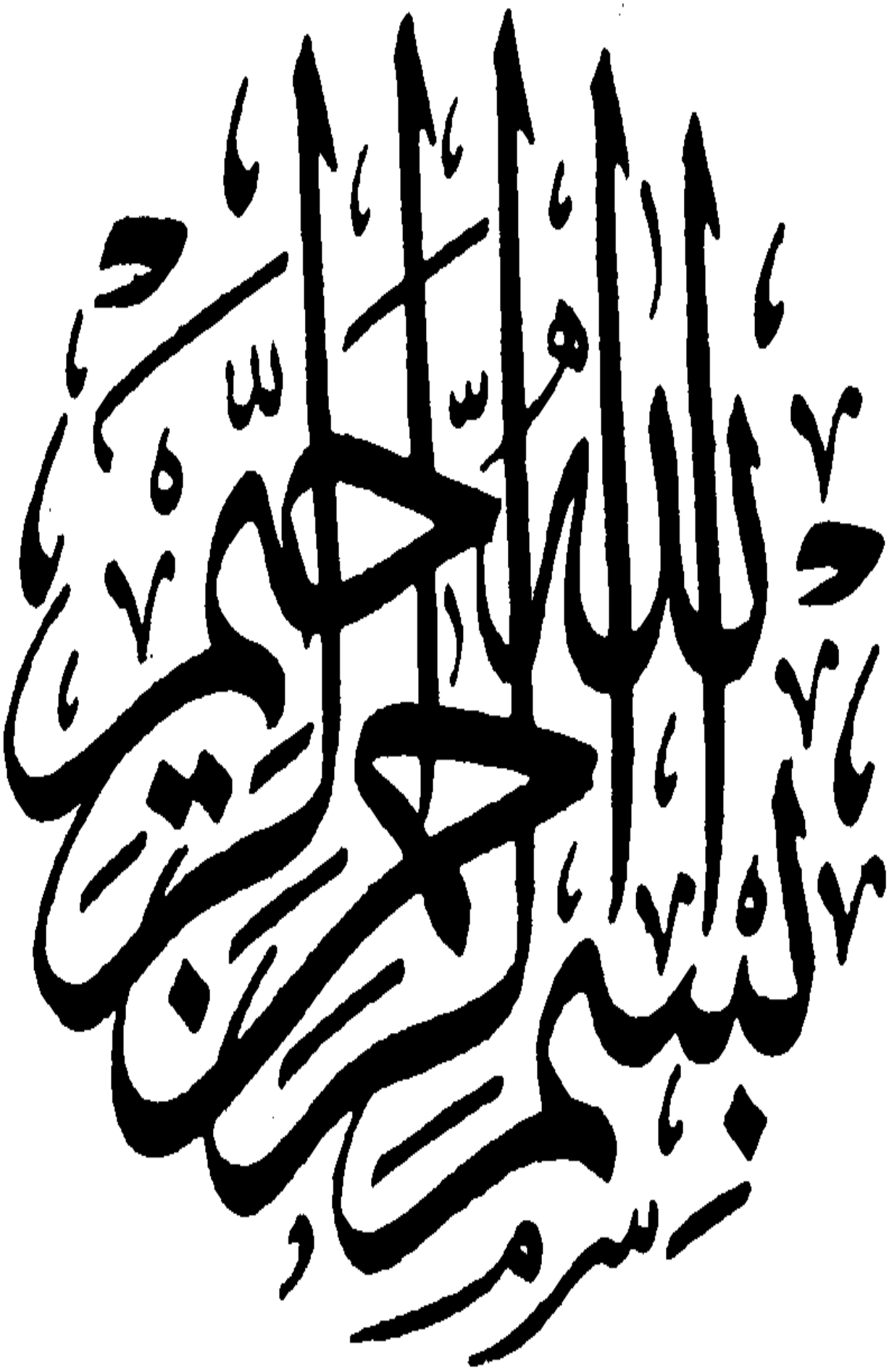
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: (وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِن كَفَرْتُم إِنَ عَذَابِي لَشَدِيدُ) الآية 09 من سورة إبراهيم

قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الإمام عبد الله بن احمد

الحمد و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل:

لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص تقديرنا.

إلى الأستاذ المشرف "*حبيش علي*" على قبوله الإشراف على هذا العمل و على ما قدمه لنا من عون في هذا البحث

إلى السادة *أعضاء اللجنة* على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و صرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ المؤطر في مديرية الشؤون الدينية بالولاية "*حازي*".

إلى جميع أساتذتنا بمعهد العلوم الاقتصادية.

كما لا أنسى التوجه بالشكر و الامتنان إلى أفراد عائلتنا الذين دعمونا و حفزونا بشكل متواصل في سبيل تحقيق

هذا العمل

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا الموضوع من قريب أو بعيد راجيا من الله عز وجل أن يجازيهم

خير الجزاء.

لكم جميعا تشكراتنا الخالصة...

إهداء

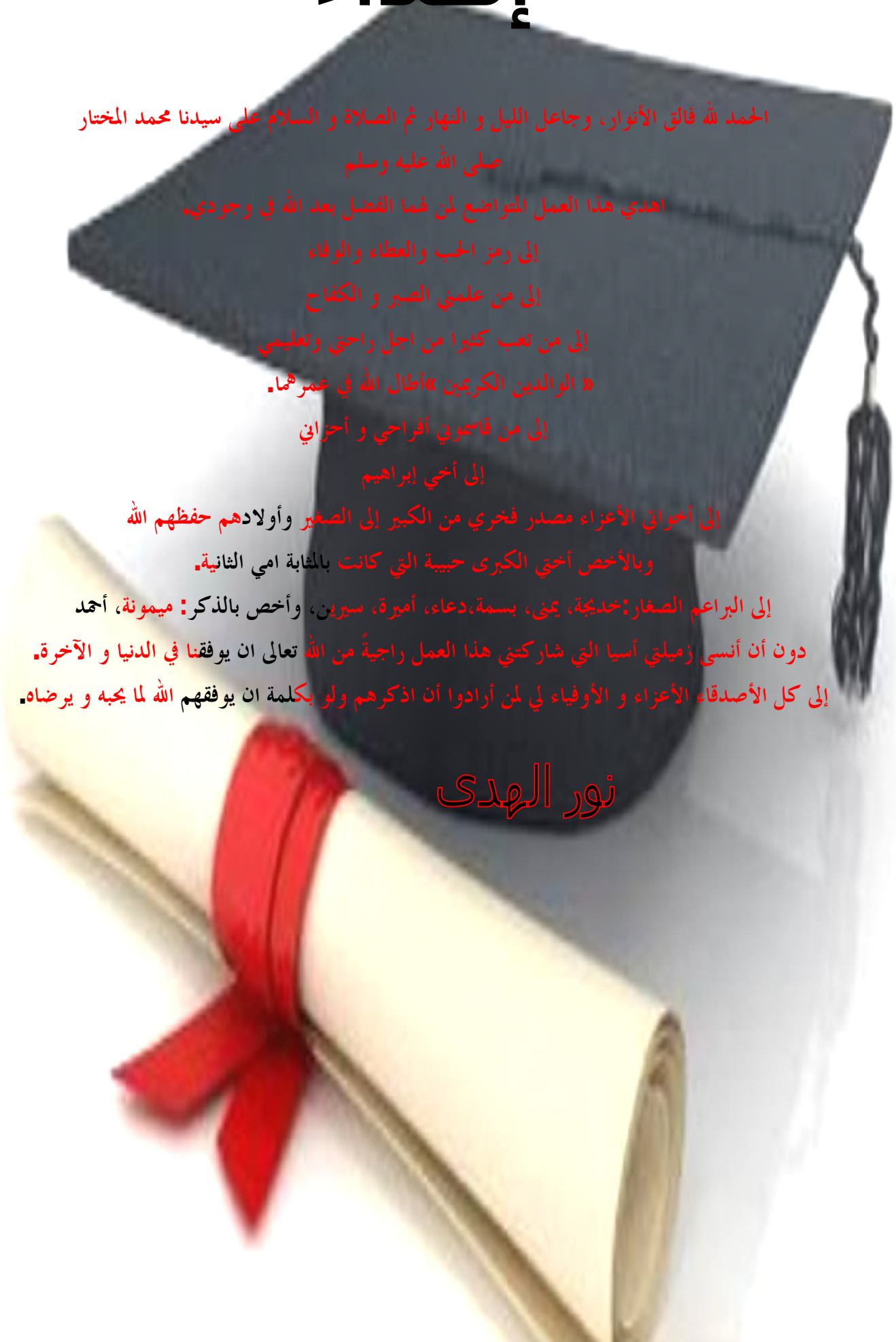

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل و النهار ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار
صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل المتواضع لمن شما الفضل بعد الله في وجودي.

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء

إلى من علمتني الصبر و الكفاح

إلى من تعب كثيرا من اجل راحتي وتعليمي

« الوالدين الكريمين »أطال الله في عمرهما.

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني

إلى أخي إبراهيم

إلى أخواتي الأعزاء مصدر فخري من الكبير إلى الصغير وأولادهم حفظهم الله

وبالأخص أختي الكبرى حبيبة التي كانت بالمثابة امي الثانية.

إلى البراعم الصغار:خديجة، يمنى، بسمة،دعاء، أميرة، سيرين، وأخص بالذكر: ميمونة، أحمد

دون أن أنسى زميلتي أسيا التي شاركتني هذا العمل راجيةً من الله تعالى ان يوفقنا في الدنيا و الآخرة.

إلى كل الأصدقاء الأعزاء و الأوفياء لي لمن أرادوا أن اذكرهم ولو بكلمة ان يوفقهم الله لما يحبه و يرضاه.

نور الهدى

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على من رسول الله .

الحمد لله فالق الحب والنوى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن وفقتنا لإتمام هذا العمل وبعد.

هي اسعد لحظات النجاح أحب أن ابتدئ إهدائي إلى من هما أغلى ما في الوجود

ولأن عطر الكلام يغيب وتخونني الكلمات ولا يحضرني سوى قول المولى عز وجل فيهما :

" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

إلى الوالدين الكريمين أقر الله أعينهما في الدنيا برؤية البيت الحرام وفي الآخرة بوجهه الكريم.

إلى من اختاره لي الله أن يكون شريك حياتي في هذه الدنيا **زوجي مراد** أسأل الله أن يجمعني به في أعالي جنان الفردوس

إلى من هم فخر لي اسأل الله أن وكما جمعنا في الدنيا أخوة متحابين أن يجمعنا في الآخرة .

في جنة النعيم على سرر متقابلين إلى كل **إخوتي وأخواتي** .

لأنه فعلا لم أجد الكلمات ومهما قلت لن أفيك حقك ,ولن أقول سوى رب أخت لم تلدها أمي .

إلى اعز وأغلى من عرفت **نور الهدى** اسأل الله أن يجمعني بها في جنة النعيم هي **وكل أهلها**

إلى كل عائلة زوجي **عائلة جليد** وخاصة **حماتي وحماي** أطال الله في عمرهما واقر أعينهما.

إلى جميع بنات عمومتي وبنات عماتي وبنات خالي واخص بالذكر: **عائشة , ذهبية , سعاد.**

إلى بسمة هذا الوجود و أروع البراعم :

مريم, زينة, أنفال ,بسمة , ملاك ,هبة الرحمن, أحمد, وائل عمر,علاء الدين , محمد هيثم، عبد المنعم , يوسف .

إلى جميع الزملاء وكل من عرفت في مساري الدراسي.

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي . إلى كل هؤلاء أحبكم ,واسأل الله أن وكما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في الآخرة في أعالي الجنان بصحبة سيد الأنام محمد المختار

أسيا

فهرس المحتويات

فـــــــــــــهرس المحتويات

كلمة شكر.

إهداء.

فهرس المحتويات

قائمة الجداول.

قائمة الملاحق.

المقدمة العامة: ..... أ - خ

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة و التمويل.

تمهيد 02

المبحث الأول: ماهية الزكاة وأدلة مشروعيتها..... 03

المطلب الأول: التطور التاريخي لتنظيم الزكاة في الإسلام..... 03

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة وخصائصها 05

المطلب الثالث: دليل مشروعية الزكاة..... 08

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة..... 10

المطلب الخامس: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة..... 23

25

المبحث الثاني: مصاريف الزكاة وطرق توزيعها.....

المطلب الأول: الفقراء و المساكين..... 25

المطلب الثاني: العاملين عليها..... 28

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم و في الرقاب..... 29

المطلب الرابع: في السبيل وابن السبيل..... 30

خلاصة الفصل..... 51

الفصل الثاني: تجارب عن مؤسسات الزكاة في بعض البلدان الإسلامية.....

المبحث الثاني: التجربة اليمنية في إدارة الزكاة..... 66

المطلب الأول: مصلحة الواجبات..... 66

المطلب الثاني: إجراءات تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات الزكوية..... 71

المطلب الثالث: نتائج التجربة..... 77

المبحث الثالث: صندوق الزكاة في الجزائر..... 82

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة أهدافه ودوره..... 82

المطلب الثاني : المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة 86

المطلب الثالث: الدوافع التنظيمية والاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة..... 92

المطلب الرابع: أهداف و إجراءات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة على مستوى المحلي والوطني 97

خلاصة الفصل:..... 104

الفصل الثالث: استراتيجية صندوق الزكاة في تمويل الاستثمارات في الجزائر (دراسة حالة صندوق الزكاة بالولاية البويرة)

تمهيد: 106

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لكيفية عمل صندوق الزكاة بولاية البويرة..... 107

المطلب الأول: مسار الصندوق منذ تأسيسه عام 2003 إلى 2011..... 107

المطلب الثاني: إحصائيات حول تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها..... 108

المطلب الثالث: المشاريع أو المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل..... 113

المطلب الرابع: كيفية عمل صندوق الزكاة بالولاية و أدوات الرقابة عليه..... 117

المبحث الثاني: الآثار التنموية لصندوق الزكاة وآفاقه المستقبلية في الجزائر..... 122

المطلب الأول: الآثار التنموية لصندوق الزكاة في الجزائر..... 122

المطلب الثاني: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة..... 123

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة بالجزائر..... 124

خلاصة الفصل:..... 125

الخاتمة العامة..... 127

قائمة المراجع..... 132

الملاحق..... 140

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	النصاب من الإبل والمقدار الواجب فيه	10
02	النصاب من البقر والمقدار الواجب فيه	12
03	النصاب من الغنم والمقدار الواجب فيه	13
04	النصاب من المحاصيل الزراعية والمقدار الواجب فيه	15
05	النصاب من الذهب والمقدار الواجب فيه	16
06	النصاب من الأسهم والسندات والمقدار الواجب فيه	20
07	النصاب من عروض التجارة والمقدار الواجب فيه	22
08	مختلف موارد الزكاة من 1973 إلى غاية 1990 مليار ريال	77
09	% إيرادات المصادر المختلفة كنسبة إجمالية لإيرادات الزكاة	78
10	% المصادر المختلفة للزكاة نسبة التغيير لإيرادات الزكاة بـــ	79
11	مداخيل الصندوق.	109
12	نسبة الزكاة كل مورد من موارد الصندوق بالنسبة إلى مجموع المداخيل.	112
13	توزيع المداخيل.	119

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	**استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمار"**	140
02	**بطاقية للمستفيدين من أموال الزكاة(زكاة المال)**	141
03	**محضر نهائي لتوزيع حصيلة زكاة الفطر**	142
04	**استمارة طلب استحقاق الزكاة**	143

المقدمة العامة

في ظل التحولات و التطورات المتسارعة التي يعيشها عالمنا المعاصر من خلال تأثير العولمة، و التي تسببت في حدوث الأزمات التي مست مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، برزت أمام العالم بصورة عامة و المجتمعات الإسلامية بصورة خاصة العديد من المشكلات الاقتصادية والمالية التي اجتهد العلماء في إيجاد السبل و الحلول المناسبة لها، ومن بين هذه المشكلات أموال الزكاة التي جرت العادة أن توزع بشكل غير منظم وإنفرادي، وقد كان اجتهاد بعض العلماء والاقتصاديين يرمي إلى توجيه وتسيير هذه الأموال بما يضمن المصلحة العامة، خاصة وأن المال في الإسلام يعد وسيلة لإشاعة الخير و التراحم بين الناس وتنمية المجتمع في شتى المجالات.

لهذا جعلت الزكاة ركنا من أركان الإسلام وفريضة من الفرائض التي يثاب على أدائها ويعاقب المؤمن على تركها ، ولأجل ذلك شرعت الزكاة في الإسلام واعتبرت أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين وإشاعة العدالة بين أفراد المجتمع.

تؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية وأخلاقية إذا ما أحسن إستغلال أموالها وصرفها لمستحقيها, ولكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لا بد لها من مؤسسات متخصصة, تقوم على إدارة شؤونها وتصريفها في مصارفها الشرعية بكل أمانة.

وصندوق الزكاة إحدى التجارب الرائدة التي لقيت قبولا كبيرا في بعض الدول الإسلامية في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقيها كالفقراء والمساكين, وقد أثبت إنشاء هاته المؤسسة في بعض الدول نجاحا في مجال التقليص من حدة الفقر, هذه الظاهرة التي لم تتمكن مؤسسات مالية دولية من مكافحتها.

والجزائر وعلى غرار الدول العربية كالسودان والمملكة العربية السعودية ولبنان والكويت... قامت بإنشاء صندوق الزكاة والذي يعتبر حدثا هاما في تاريخ تطور عمل المسجد وارتباطه بخدمة الدين والمجتمع على ضوء ما تقدم من معطيات يأتي هذا البحث للإجابة عن الإشكالية التالية :

إلى أي حد يسهم صندوق الزكاة في تمويله للمشاريع الاستثمارية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما الهدف الرئيسي من إنشاء صندوق الزكاة ؟

2.ما مدى استجابة وقبول المزكين لفكرة إنشاء صندوق الزكاة ؟

3.فيما تكمن أهمية وأهداف القرض الحسن الممنوح من طرف صندوق الزكاة ؟

4.ما دور مؤسسة الزكاة للمساهمة في دفع عجلة نمو الاقتصاد الوطني ؟

5،كيف يمكن تقييم تجربة صندوق الزكاة بالولاية البويرة ؟

ومن خلال التساؤلات الفرعية السابقة الذكر يمكننا وضع الفرضيات التالية:

- صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في معاملات المسلمين وتحقيق التكافل والتلاحم الاجتماعي.

- إن كسب ثقة المزكين أمر قد يتوقف على بذل جهود كبيرة من عدة أطراف أولا في فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها وثانيا القدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس.

- تعمل القروض الحسنة على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية ومنه تحقيق التنمية الاجتماعية .

- لمؤسسة الزكاة دور في مجال توزيع الثروات والدخول وكذا في مجالات التوظيف والعمالة، بالإضافة إلى دور في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالادخار الكلي والاستثمار الكلي.

- تجربة صندوق الزكاة بالولاية البويرة هي تجربة مازالت في بداياتها ورغم ذلك فقد حققت نتائج ايجابية خاصة في السنوات الأخيرة.

1.أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

أول ما يواجه الباحث قبل القيام بالبحث العلمي هو البحث عن معالجة إشكالية معينة، واختيار لهذا الموضوع لم يكن من العدم وإنما نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية.

فيما يخص الناحية الموضوعية :

- أهمية الدور الذي تلعبه الزكاة من خلال العمل المنظم والمهيكل ومعرفة أهم وابرز النتائج التي حققها الصندوق منذ نشأته.

- أهمية الموضوع واقترانه بالمستجدات الحالية

- حداثة هذا الموضوع"صندوق الزكاة".

إضافة إلى دوافع ذاتية من بينها:

- الرغبة في معرفة مصير الأموال الزكاة وما هو الطريق الذي تسلكه.

- الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

- كما أن مشروع إنشاء صندوق الزكاة في بعض الدول العربية يعتبر تجربة رائدة في مجال جميع الأموال وصرفها في إطار الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها و كما يعتبر وسيلة أثبتت في بعض الدول نجاحا في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية.

2.أهمية الدراسة:

- تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتمكن أهمية الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية بالرغم من أنها أحد وأهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي, فهي تعتبر الدعامة الأساسية والركيزة الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية.

- وتتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد في إطار تنظيمي سيعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع.

3.أهداف الدراسة :

نسعى من وراء هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- وضع إطار نظري لمفهوم الزكاة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية.

- التعرف على تجارب الدول الإسلامية في تفعيل دور مؤسسات الزكاة لديها.

-كشف النقاب عن أهم الأسباب التي أدت إلى إستحداث هذا الصندوق.

- التعريف بالزكاة باعتبارها مصدرا وموردا ماليا هاما للمجتمع وتبيان دور الصندوق الزكاة في البحث عن المستحقين الفعليين للزكاة.

-حل المشكلات الاقتصادية وفقا للمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن الهدف من خلال الدراسة هو التعريف بزكاة المال والتذكير بفريضتها باعتبارها نقطة الاقتراب الأولى للاقتصاد الإسلامي والتعريف بصندوق الزكاة و تبين استثمار أمواله وكيفية مساهمتها في التخفيف من المشاكل التي تعطل المشاريع.

4.الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوع أهمية وجود مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية هناك :

- كيكوط بلال ، صندوق الزكاة ودوره في تمويل الاستثمارات مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة ليسانس كلية العلوم الاقتصاديةـــ، تخصص مالية و نقود، جامعة المدية حيث انصدت دراسة هذا الموضوع في معالجة الإشكالية: كيف يعمل صندوق الزكاة في الجزائر و هل حقق أهدافه

و لمعالجة هذه الإشكالية انطلق الباحث لمجموعة من الأسئلة الفرعية و الفرضيات و قد تضمن هذا البحث ثلاثة فصول بالنسبة للفصل الأول تناول فيه الباحث نظرة فقهية للزكاة، و الفصل الثاني بعنوان ماهية صندوق الزكاة، أما الفصل الأخير إستراتجية صندوق الزكاة في تمويل الاستثمارات (دراسة حالة صندوق الزكاة في ولاية البليدة)

و في إجابته عن الإشكالية توصل الباحث إلى أن نجاح مؤسسة الزكاة يرتكز أساسا على وجود وسائل و طرق جمع الزكاة وفق إجراءات و أسس واضحة بهدف الحفاظ على الأموال و حقوق الجمهور من خلالها يمكن أن تحقق هذه المؤسسة نتائج ايجابية لهذا الوقت و يمكن التطلع إلى أفاق مستقبلية لهذا الصندوق.

5.صعوبات الدراسة:

قلة المراجع التي تخص الزكاة وقلة التجارب التي من شأنها إثراء دراستنا للموضوع، إضافة إلى مسألة الحصول على المعطيات الرقمية لصندوق الزكاة في الجزائر.

6.المنهجية المتبعة:

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الاستنباطي والوصفي والإحصائي حيث عالجنا حسب:

- **المنهج الاستنباطي:** بالنسبة للفصل الأول وذلك لما ورد في مصادر التشريع الإسلامي خاصة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند العلماء والفقهاء المسلمين حول أحكام زكاة المال والأموال التي تجب عليها الزكاة وشروطها بالإضافة إلى الأنصبة المقدرة لذلك ومصارف الزكاة ...الخ كل هذه التطبيقات العملية والعلمية مبنية على الكتاب والسنة وكتب التراث الإسلامي.
- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص بصندوق الزكاة من مفهومه وهيكله التنظيمي والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل ...الخ وهذا لنقل المعلومات بأمانة.
- **المنهج الإحصائي:** ويتجلى ذلك من خلال قيامنا بدراسة حالة صندوق الزكاة لولاية البويرة مع تقديم إحصائيات خاصة بتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالإضافة إلى الجزء المخصص لتمويل بعض المشاريع الاستثمارية المصغرة والمتوسطة وعددها مع القيمة المالية لكل مشروع.

7.محتوى الدراسة :

ارتأينا لتقديم البحث على أن نقسمه إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ، حيث سنتناول في:

- الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة والتمويل، والذي يشتمل على ثلاث مباحث بالنسبة للمبحث الأول يوضح ماهية الزكاة ودليل مشروعيتها ، أما المبحث الثاني فيتناول مصاريف الزكاة و طرق توزيعها ، والمبحث الثالث نبرز فيه مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي وصيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.
- الفصل الثاني: يتم التعرض فيه إلى تجارب عن مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية ويشمل ثلاث مباحث:

حيث المبحث الأول سنتناول فيه حقيقة استثمار أموال الزكاة وأراء الفقهاء حول ذلك ، أما المبحث الثاني اشرنا إلى التجربة اليمنية في إدارة الزكاة وبالنسبة للمبحث الثالث يتضمن دوافع إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر.

- الفصل الثالث: نوضح من خلاله إستراتجية صندوق الزكاة في تمويل الاستثمارات ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

في المبحث الأول نتطرق إلى تطبيقية لكيفية عمل صندوق الزكاة بولاية البويرة، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه الآثار التنموية لصندوق الزكاة ، وآفاقه المستقبلية في الجزائر.

الفصل الأول:
مفاهيم عامة حول الزكاة و التمويل

تمهيد

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وهي عبادة مالية تطبيقية تقوم بدور أساسي في الاقتصاديات الإسلامية سواء على مستوى متغيرات وحركيات الاقتصاد الكلي، أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة ولهذا يستدعي الأمر إقامتها وتأسيسها.

ولقد اقترنت الزكاة بالصلاة في جل الآيات القرآنية، كما اقترنت بتأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وعندما نقرا القرآن الكريم نجد أغلب آيات الزكاة نزلت بالمدينة مما يدل على أنها تتجاوز إطار الشعيرة إلى إطار النظام ، ويرجع سبب اقترانها بالصلاة في أغلب الآيات القرآنية إلى أثرها الاجتماعي من جهة كما هي الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له)

كما أن الإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز ،و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. فالزكاة في الإقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن و أبلغ أداة في الكون كله، و محفزا للإستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين طبعا.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

ففي المبحث الأول سنتطرق إلى ماهية الزكاة ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.

أما المبحث الثاني فيتمثل في الأموال التي تجب فيها الزكاة من خلال أنصبتها وشروطها.

وفي المبحث الثالث سنشير إلى مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية الزكاة وأدلة مشروعيتها

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام حكمها الشرعي هو الوجوب على كل مسلم حر يملك المال الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة وهذا بإجماع علماء الأمة، لأن الأمر بأدائها والنهي عن منعها جاء باللفظ الصريح في القرآن الكريم وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته.

المطلب الأول:التطور التاريخي لتنظيم الزكاة في الإسلام

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة بعد فرض الصيام، مما يعني أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة، و مما يدل على أن الإمام يرسل الولاة و الجباة إلى أصحاب الأموال لاستلام صدقاتهم ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معاذا إلى اليمن و حثه على جمع الزكاة، كما بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ليخرص النخل و هو أحد الموارد المالية، وعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى تنظيم إداري و بالأخص الزكاة، مستمدين الخبرات من الإمبراطورية الفارسية و الرومانية نتيجة لتجارتها المستمرة في ميدان الاقتصاد و السياسة والحرب[1]

و أثمر ذلك إعتماد ديوان كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و هذا لا يدل على أنه يعتمد لأول مرة، ففي عهد الرسول- ص- فقد كان يتم تسجيل الصدقات من طرف بعض الصحابة كالزبير بن العوام، لذلك فإن بيت المال كان موجودا على عهد الرسول حيث جمعت الغنائم بعد بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه و تعالى، و لكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال نظرا لأن الغنى لم يكن فاشيا و لذلك كانت الزكاة قليلة حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينفقها حالما يستلمها و لذلك لم تكن هناك حاجة واضحة لخزن هذه الأموال.

[1]- محمد علي محمد المرصفي، مكانة الزكاة في المجتمع،مجلة الحج،ج4،وزارة الحج، مكة المكرمة، 1996،ص15.

أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كانت الزكاة محور الردة، و أصلها أن القبائل إمتنعت عن إعطائه الزكاة إعتقادا منهم أن دفعها خاص بالرسول- ص- لذلك أعلن الحرب على المرتدين.

وقد بدأت نواة بيت المال في أيام الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كثرت الزكاة والغنائم و سائر الموارد المالية مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات و ضبط المصارف وقد خصص مكانا معينا في السنة الثانية من خلافته، يضع فيها ما يرد للخلافة من أموال ولما تولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الخلافة اجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة، كما طور الأساليب المستخدمة في عهد الرسول - ص- والخليفة أبا بكر الصديق وأضاف الأساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان وهو الدفتر أو مجتمع الصحف والكتاب الذي يكتب فيه أهل الحبشي وأهل العطية وقد أنشئ الديوان على الأرجح عام 20 هـــ، وأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند ويطلق ديوان الغطاء وغايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين وتسجيل أسماء الجند لصرف العطاء لهم.

وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - حيث كان جمع الزكاة يتم طواعية. أما في العهد الأموي فقد تضاءلت أهمية الزكاة وايرادها، ولما جاء عمر بن عبد العزيز اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح مما ساعد على إغناء الفقراء من الزكاة وحرص على تأمين الأمور المعيشية الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين سواء للعجزة أو الفقراء أو المساكين، كما حرص على بيان حد الكفاية للمحتاج. أما في العصر العباسي فقد ضعف الإهتمام بالزكاة وجمعها نظر لتنامي ايرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين، واعتماد الدولة شبه الكامل عليها فنتج عن ذلك تأليف العديد من الكتب القيمة المتعلقة بالخراج والصداقات.

أما في الدولة الأندلسية فقد اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية) ويبدوا أن الزكاة لم تكفي لسد حاجات الفقراء.

أما في الدولة الفاطمية فقد قلّ الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خس المال ودفعها إليه.

أما في عهد الدولة العثمانية فقد زاد اهتمامها بمورد الخراج لأهميته البالغة.

ومن هنا نرى أن تنظم الزكاة المتمثل في بيت المال أو الديوان المركزي للدولة الإسلامية الذي ضمنه الزكاة والصدقات كان منذ عهد الرسول- ص- وليس بالشيء الحديث والذي لجأت إليه الكثير من الدول العربية الإسلامية كحل ببعض المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية. وفي الآونة الأخيرة قامت الجزائر بمشروع صندوق الزكاة كبداية نحو تنظيم الزكاة.[1]

المطلب الثاني: تعريف الزكاة وخصائصها.

سوف نتناول في هذا المطلب معنى الزكاة في اللغة و الاصطلاح، كما سنشير أيضا إلى بعض الخصائص المتعلقة بالزكاة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[2].

فالزكاة اسم لما يخرج به الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء والمساكين وسميت زكاة لما فيها من البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة وهي النماء والطهارة والبركة.[3]

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: أن أعرابيا أتى النبي فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال:تعبد الله لا تشرك به شيأً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان[4].

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد العدد الثامن، وزارة شؤون الدينية والأوقاف، مارس 2004. ص.ص61/60

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط" المجلد الثاني"، دار المعارف، الطبعة الثانية ،مصر ،1972،ص396.

[3]- السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، "لبنان"، دون سنة نشر. ص327.

[4]- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفاء، حديث رقم1397، الجزء الثالث، القاهرة ،2003 ،ص320.

الزكاة شرعا: [1] هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي حق مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول.

كما أن الزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المُقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[2]

ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة وتطهير صاحبه من الذنوب لقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَّهِرْهُمْ وَتُزَكِيهِمْ بِهَا﴾[3]

كما تعرف أيضا من الناحية الشرعية على أنها قدر معين من النصاب لحول يخرجه الغني المسلم الحر إلى الفقير المستحق، فهي قدر معين لأنها حق معلوم للمال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة.[4]

كما تعرف الزكاة في الشريعة على أنها قدر معين من النصاب من أموال معينة تخصص إلى مصارف معينة وهي فريضة مالية مشروعة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء والفقهاء، وهي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام، وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة، فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كفرا وماله لبيت مال المسلمين، ومن أقر وجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وإن بقتال [5]

كما عرفها منذر قحف: بأنها ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموعة القيمة الصافية للثروة وتجبي من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على الأهداف المحدودة في القرآن.[6]

---

[1]- محمد عليش، شرح منح الجليل، دار الفكر، بدون طبعة، بيروت" لبنان"، 1984، ص03.

[2] - علي البدري أحمد الشرقاوي ، الزكاة و أثرها في التأمين الاجتماعي ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، القاهرة، 1400 هـ ، ص 7 .

[3]- الآية 103 من سورة التوبة.

[4]- كمال خليفة أبو زيد و احمد حسين، دراسات النظرية والتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2002 ، ص08.

[5]- السيد عثمان ابن حسنين، سراج السالك. شرح أسهل المسالك، دار الفكر،الطبعة الثالثة،بيروت" لبنان"،1407 ه-1986م. ص174.

[6] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم ، الطبعة الأولى، الكويت، بدون سنة نشر، ص110

الفرع الثاني:خصائص الزكاة

بما أن الزكاة عبارة عن اقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها الشروط فإنها تتميز بالخصائص التالية: [1]

1- اتساع و تنوع الوعاء الخاضع للزكاة: تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت قابلة للنمو حقيقة أم تقديرية وعاء للزكاة بشروط معينة، و من ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المالية سواء كانت منقولة أم ثابتة و كذلك منافع الأصول المادية و جميع ما يتم إنتاجه من سلع و خدمات نهائية في المجتمع خلال السنة، إضافة إلى الثروة الحيوانية و الأرصدة النقدية السائلة و ما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب و الفضة بأي شكل من أشكالها.

2- نمو حصيلة الزكاة و تحددها سنويا: إن حصيلة الزكاة تنمو و تتزايد مع نمو النشاط اقتصادي، و لا شك أن تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية و الاقتصادية تتميز بالثبات و الاستقرار.

3- عدالة الزكاة: إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، و ملائمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء الزكاة مقبولا ماديا و نفسيا.

4- إعتدال معدلات الزكاة: تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين 2.5 % إلى 20% ، فمثلا يبلغ معدل النقود و الذهب و الفضة و عروض التجارة و إيرادات المستغلات العقارية و الدخول المستفادة نسبة 2.5% من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5% إلى 10 % حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء، و لا يتجاوز معدل الزكاة بنسبة 20% في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد أن هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء .

[1]- دلال بن طبي، وضائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2004/2003 ، ص48.

المطلب الثالث:دليل مشروعية الزكاة

من أدلة مشروعية الزكاة نجد من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية الشريفة والتي سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: من الكتاب

ذكرت الزكاة مقرونة بالصلاة في إثنان وثمانون آية بالإضافة إلى ذكرها مفصولة عن الصلاة وسنذكر فيما يلي بعض الآيات على سبيل المثال لا الحصر حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَكَاةَ وَذَلِكَ دِين القَيمَة﴾[1]

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَذِينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ وَالفِضَة وَلاَ يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيم (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَمْ فَتُكْوَى بِها جِبَاهَهُمْ وَجَنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [2]

وهنا يقول الشافعي بأن الله عز وجل أبان في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة.[3]

وقال الله تعالى: ﴿ المُؤمِنُونَ وَالمؤمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْض يَأْمُرُونَ بَالمَعْرُوف وَيَنْهُونَ عَنْ اَلْمُنْكَرْ وَيُقِيمُونَ الْصَلاَة وَيُؤْتُونَ الزَكَاة وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولِه أَوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللهَ إِنَ اللهَ عَزِيزُ حَكِيمُ ﴾ [4]

وقال أيضا: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَلَاة وَآتُوا الزَكَاةَ وَمَا تُقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرِ تَجِــدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾ [5]

ويرجع سبب اقتران الزكاة بالصلاة في جل الآيات إلى أثرها الاجتماعي مثل ما هي عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) روي عن ابن عباس

---

[1]- الآية 05 من سورة البينة.

[2]- الآية 35/34 من سورة التوبة.

[3]- الإمام الشافعي، أصول الفقة " الجزء الثاني " ، دار الفكر، بيروت"لبنان"، بدون سنة نشر، ص03.

[4]- الآية 71 من سورة التوبة.

[5]- الآية 110 من سورة البقرة.

الفرع الثاني: من السنة

روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: (إنك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياكم وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) .[1]

وقال صلى الله عليه وسلم:

(ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ولا ظلم عبد مظلـــمة فصبر عليها إلا وزاده الله بها عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتـــح الله عليه باب فقر) رواه الترميذي عن أبي كبشة الأنماري.

و من فتاوى الصحابة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها)[2]

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

من بين الأموال التي تجب فيها الزكاة نجد زكاة الأنعام، زكاة الزرع والثمار، زكاة النقدين من الذهب والفضة ، زكاة الأسهم و السندات و أخيرًا زكاة عروض التجارة والتي تتمثل كل منها فيما يلي:

الفرع الأول: زكاة الأنعام - وتقسم الأنعام إلى ثلاثة أنواع: الإبل و البقر و الغنم و الماعز

أولا: زكاة الإبل - لا زكاة فيها أن قل عددها عن خمسة وتزكى الخمسة فما فوق على النحو التالي:

---

[1]- متفق عليه ، البخاري(49/1 رقم:08) . مسلم (45/1 رقم :16)

[2]- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في الاقتصاد. تخصص تحليل إقتصادي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص 202

الجدول رقم(1): النصاب من الإبل والمقدار الواجب فيه.

النصاب من – إلى	المقدار الواجب:
4-1	لا شيئ.
9-5	شاة واحدة من الغنم.
14-10	شاتان (2) من الغنم.
19-15	ثلاث شياه (3) من الغنم.
24-20	أربع شياه (4) من الغنم.
35-25	بنت مخاض[1].
45-36	بنت لبون[2].
60-46	حقة[3].
75-61	جذعة[4].
90-76	بنتا (2) لبون.
120-91	حقتان.
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة.

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر موقعها الالكتروني: www.islamic.com.

تاريخ البحث: 2014/03/08 23:11

ثانيا :زكاة البقرة- لا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة لقوله صلى الله عليه وسلم :

(في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) أبو داود والترمذي وصححه ابن حيان والحاكم.

وتزكى ثلاثون فما فوق على النحو التالي:

[1]- الناقة التي أكملت السنة ودخلت الثانية وسميت بهذا الاسم لان أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

[2]- الناقة التي أكملت السنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بهذا الاسم لان أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن.

[3]- الناقة التي أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بهذا الاسم لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

[4]- الناقة التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

الجدول رقم (2) :النصاب من البقر والمقدار الواجب فيه :

النصاب	المقدار الواجب
1 إلى 29	**لا شيء**
30 إلى 39	**تبيع[1] أو تسعة**
40 إلى 59	**مسنة[2]**
60 إلى 69	**تعيبان**
70 إلى 79	**مسنة + تبيع**
ويستمر	**كل ثلاثين (30) تبيع (01) وفي كل أربعين مسنة (01)**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر موقعها الالكتروني www.marwakf-dz.org

تاريخ البحث: 2014/03/08 23.25

ثالثا: زكاة الغنم والماعز- لا زكاة في أقل من أربعين شاة وتزكى أربعون فما فوق وفق ما يلي:

الجدول رقم(3): النصاب من الغنم والمقدار الواجب فيه

ويقول صلى الله عليه وسلم : (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة) متفق عليه

النصاب من.....إلى	المقدار الواجب
01 إلى 29	**لا شيء**
40 إلى 120	**شاة واحدة**

[1]- التبيع : العجل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة.

[2]- التي أكملت الثلاث ودخلت الرابعة.

121 إلى 200	**شاتان**
201 إلى 399	**ثلاث شياه**
400 إلى 499	**(04) شياه**
ويستمر...	**في كل (100) مائة شاة واحدة (01)**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. عبر موقعها الالكتروني: www.marwakf-dz.org

تاريخ البحث: 2014/03/08 23:45

في هذه الحالة لا شيء في الغنم حتى تبلغ الأربعين وعندما تبلغ الأربعين رأسا فيها شاة واحدة فإذا بلغت مائة وواحد وعشرون ففيها شاتان (02) وإذا بلغت مائتان وأكثر ففيها ثلاث شياه فإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة شاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا زادت ففي كل مائة شاة) متفق عليه.

الفرع الثاني: زكاة الزرع والثمار

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلم وان الله غني حميد ﴾[1]

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر فإن لم تصفى وتركت في قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه أحمد والبيهقي بسند جيد

وعن أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)

[1]- الآية 267 من سورة البقرة.

والوسق ستون صاعا بالإجماع والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الجمهور على أن مده رطل وثلث وزيادة [1]

فزكاة الزروع تشمل الحبوب كالقمح والشعير والأرز والحمص والعدس...الخ والزيتون أو الثمار فتشمل التمر والزبيب ... وغيرهما من الثمار.

وقد وردت في السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق في قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر) ابن القيم

أي الواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية [2] أو تسقى بماء العيون والأنهار والعشر أما إذا كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر.

وعليه فزكاة الزروع والثمار ولا تكون في أقل من خمسة أوسق وتزكى خمسة أوسق فما فوق على النحو التالي:

الجدول رقم(4): النصاب في المحاصيل الزراعية والمقدار الواجب فيه.

النصاب	**647 كلغ قمح = 825 لتر**
إن كان السقي بدون كلفة	**10 %**
إن كان السقي بآلة فقط	**5 %**
وقت الأداء	**عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر موقعها الالكتروني: www.marwakft-dz.org

تاريخ البحث: 2014/03/09 00:05

الفرع الثالث: زكاة النقدين من الذهب والفضة

أو ما يعادلها من العملات والأوراق النقدية أو المنتجات أو العروض التجارية المختلفة ونصابها (85) غ أو ما يساويه ويزكى هذا القدر فما فوق بإخـــراج نسبـــــة (2.5 %)أي ربع العشر.

[1]- ابن رشد قرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد "الجزء الأول" ، دار الشريفة، بيروت"لبنان"،1984، ص249.

[2]- العثري والبعل: الذي يشرب بغرقه دون السقي والنضح، السقي من ماء البئر أو نهر الساقية

أولا:نصاب الذهب والمقدار الواجب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرين دينار فما زاد بحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه أحمد وأبو داود وصححه البخاري.

فمن خلال هذا الحديث فإن نصاب الذهب (20) دينار إذا بلغ وحال عليه الحول يخرج منه نصف دينار أي ربع العشر (2.5%) وما زاد عن (20) عشرون دينار يؤخذ منه ربع العشر.

والجدول الآتي يبين تزكية الذهب:

الجدول رقم(5): النصاب الواجب من الذهب والمقدار الواجب فيه

النصاب	**85 غ ذهب فأكثر**
مقدار الزكاة	**2.5 %**
طريقة الحساب	**المبلغ x (2.5%)**
وقت الأداء	**مرور سنة كاملة**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.عبر موقعها الالكتروني:www. Marwakf-dz.org

تاريخ البحث: 2014/03/09 00:15

في هذه الحالة إذا بلغ الذهب قيمة (85) غ فأكثر فإنه تجب الزكاة بنسبة ربع العشر أي (2.5%) وذلك بعد مرور سنة كاملة طبعا.

مثال عن ذلك: شخص يملك (120) غ من الذهب وحال عليها الحول فيكون مقدار زكاته على النحو التالي:

120 غ x 100/2.5 = 3 غ

إذن فمقدار زكاة هذا الشخص تكون بـــ: (03) غرام ذهب.

ثانيا: نصاب الفضة والمقدار الواجب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهم وليس في تسعين ومائة شيئ فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم)[1]

فمن خلال هذا الحديث فإن نصاب الفضة هو أربعين درهما وجب إخراج درهم واحد حتى تصل إلى مائتي درهم فتخرج خمس دراهم.

الفرع الرابع: زكاة الأسهم والسندات

إن الأسهم والسندات ما هي إلا صورة من صور امتلاك الأرصدة النقدية ارتبط ظهورها بتعدد طرق استثمار المدخرات النقدية للأفراد، رجاء في الربح بحيث يمكن تعريف كل منها كما يلي:

أولا:تعريف الأسهم: هي نوع من أنواع الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة. [2]

أو هي وثيقة تصدرها شركة مساهمة تمثل حق ملكية جزئية لرأس مال في الشركة حسب القيمة المالية المساهم بها موزعة على عدد من المساهمين.

مثال على ذلك: رأس مال شركة (1.000.000) دج قيمة السهم الواحد (1000) دج ومنه عدد الأسهم هو كما يلي: عدد الأسهم = رأس مال الشركة / قيمة السهم الواحد

ومنه عدد الأسهم = 1.000.000 / 1000 إذن عدد الأسهم هو (1000) سهم.

كيفية تقدير زكاة شركة أسهم:[3] إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة واجبة وفيها وهي إخراج (¼) العشر أي (2.5 %) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

---

[1]- ابن الرشد القرطبي، دراسة في الفقه، دار الهداية، الطبعة الأولى، بيروت"لبنان" ،بدون سنة نشر،ص249.

[2]- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص82.

[3]- يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة "الجزء الأول"،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت"لبنان" ، 1981، ص.ص 296/295.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ أسهم للاستفادة من ريعها السنوي وزكاتها كما يلي:

- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر (2.5%) .
- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منـــها ربع العشر (2.5 %) وبرئ ذمته بذلك ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (10 %) فور قبضه قياسا على الأراضي الزراعية.

ثانيا: تعريف السندات:

السند تعهد معهود من البنك أو شركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير عائد محدد يدفع في كل فترة لا يزيد ولا ينقص ويصدر السند بقيمة اسمية شأنه في ذلك شأن السهم ، ثم تصبح له قيمة اسمية تزيد أو تنقص حسب ظروف العرض والطلب في بورصة الأسواق المالية ، ومهما يكن الحكم بالحلال أو الحرمة في هذه السندات ن فإنها رأس مال مملوك لصاحبه ولذلك أجمع الفقهاء وجوب الزكاة فيها.

كيفية تقدير زكاة أصحاب السندات: [1]

يتوقف حكم الزكاة في السندات على نية صاحبها وهي كما يلي:

الحالة الأولى: شراء سندات بغرض المضربة على سعرها: في هذه الحالة تعتبر من عروض التجارة ولذلك تقيم قيمتها السوقية في نهاية الحول ثم تحسب الزكاة على القيمة السوقية الحاضرة للسندات مضافا إليها عوائـــدها بنسبـــــة (2.5 %).

الحالة الثانية: إذا كان شراء السندات بغرض الاحتفاظ بها والحصول على العائد منها نكون أمام حالتين:

- تعتبر السندات ديونا مرجوة السداد فتزكى سنويا بمقدار (2.5 %) أي ربع العشر من قيمتها وعائدها متى حال عليها الحول وبلغت النصاب.

[1]- كمال خليفة ابو زيد واحمد حسين ، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ، القاهرة"مصر"،2002 ،ص.ص70/79.

- الزكاة تكون على العائد فقط بنسبة (10 %) باعتبار أن السندات أموال ثابتة تدر دخلا .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاتفاق في مؤتمر الزكاة الأول في السودان والذي انعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم بتاريخ (من 14 إلى 17 ذو القعدة 1414 الموافق لـــ: من 25 إلى 28 أفريل 1994) وجاء تحت شعار تفجر الطاقات لتحصيل الزكاة لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وقد شرف المؤتمر بالمساهمة القيمة لـــ: الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور خورشيد أحمد والدكتور أحمد العسال ، الشيخ عبد الله الدباغ...

إن الأرباح التي تدرها السندات تعتبر مالا حراما لأنها ربا ولكن لو تم إعفاؤها من الزكاة لأدى ذلك إلى إقبال الناس عليها بدلا من الأسهم ن إذن الحكمة هنا من فرض الزكاة هي المنع والتخويف وليس القبول والرغبة فيها.

وزكاة الأسهم والسندات تكون على النحو التالي:

الجدول رقم (6): النصاب الواجب في الأسهم والسندات والمقدار الواجب فيه

الأسهم	**(قيمة الأسهم في السوق + الأرباح) x (2.5%)**
السندات	**(قيمة السندات في السوق) x (2.5 %)**
وقت أدائها	**مرور سنة كاملة**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف WWW. MARWAKf – dZ .ORG

تاريخ البحث: 2014/03/09 00:30

مثال تطبيقي على الأسهم:

بلغت القيمة السوقية لأسهم شركة بـــ: (2.000.000 دج) وحققت أرباحا قدرت بـــ: (8.000.00دج) وبعد مرور سنة كاملة من النشاط تكون زكاتها كما يلي:

(2.000.000 + 8.000.00) x 2.5 / 100 = (70.000 دج)

مثال تطبيقي على السندات:

بلغت القيمة السوقية لسندات شركة ما (2.000.000 دج)

وبعد مرور سنة كاملة على هذه القيمة السوقية تكون زكاتها كما يلي:

2.000.000 دج x 100/2.5 = 50.000 دج

أي أن قيمة زكاة الواجبة في قيمة السندات هي:(50000 دج).

الفرع الخامس: زكاة عروض التجارة

تعرف عروض التجارة على أنها كل ما يعرض للبيع والشراء لأجل الربح ما عدا النقدين (الذهب والفضة) وتشمل كل المعاملات الخاصة ببيع وشراء الآلات والسيارات والملابس والحلي والإنتاج الحيواني والعقارات والمنقولات.[1]

كما تتسم زكاة عروض التجارة بالخصائص التالية: [2]

- زكاة مباشرة على رأس مال القائم المتداول (النامي) عن طريق البيع والشراء لغرض الكسب.
- زكاة عينية تجب في عين مال النامي.
- زكاة حولية.
- زكاة تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفية للمكلف وتستبعد تكلفة الحوائج الأصلية للمزكي وما يكون عليه من ديون.
- زكاة نسبية مقدارها (2.5%).
- زكاة تستبعد الأصول الثابتة ولا دخل فيه وعائها.

أما صورها [3]: فمن بين الصور التي تظهر فيها زكاة عروض التجارة نجد:

- عمليات الشراء والبيع بغرض الكسب ويدخل في ذلك المشروعات التجارية (منشآت فردية ، شركات مساهمة ، شركات أشخاص...)

[1]- كمال خليفة أبو زيد واحمد حسين ، مرجع سبق ذكره ص96.

[2]- فؤاد السيد المليحي واحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، مصر ،2000 ،ص.ص 123/122.

[3]- فؤاد السيد المليحي،نفس المرجع، ص126.

- عمليات الوساطة بين التجار والتي تسمى بأعمال السمسرة أو تقوم به شركات الإسترداد والتصدير .
- تأجير عروض التجارة للغير بأجرة.
- أعمال الصيرفة على اختلاف أنواعها ما دامت تتعامل شرعا .

وزكاة عروض التجارة تكون وفق ما هو معروض في الجدول التالي:

الجدول رقم(7): النصاب الواجب في عروض التجارة والمقدار الواجب فيه

النصاب	**85 غ ذهب فأكثر**
المقدار الواجب	**(25%)**
طريفة الحساب	**(قيمة البضاعة بسعر السوق + النقود المدخرة + الديون المنتظر سدادها (المرجوة) – ما على التاجر من ديون) x (2.5%)**
وقت الأداء	**مرور سنة كاملة**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف WWW. MARWAKf – dZ .ORG

تاريخ البحث: 2014/03/14 - 23:00

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول ، قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع العشر من قيمته أي عن طريق تقديره لقيمة بضاعته على سبيل المثال تاجر بسعر السوق السائد وكذا نقوده المدخرة وقيمة الديون المنتظر سدادها مطروحا منها ما على التاجر من ديون والحصيلة في الأخير مضروبة في ربع العشر أي (2.5 %) ونحصل على زكاته من عروض تجارته وهذا كله بعد حولان الحول طبعا.

مثال تطبيقي على ذلك:

بلغت القيمة السوقية لبضاعة تاجر مقدار (1000000 دج) والمبلغ المدخر عنده تبلغ قيمة مقدار (250.000دج) أما الديون المنتظر سدادها فبلغت (50000دج) ويقابلها ما عليه من ديون التي قدرت بـــ: (120.000دج) فبعد حولان الحول تكون زكاته مقدرة على هذه الطريقة:

((1.000.000 + 250.000 + 50.000) – (120.000) x 100/2.5 = 29500دج .

إذن تقدر زكاته بـــ: (29500 دج).

المطلب الخامس: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة

للأموال التي تجب فيها الزكاة شروط تتمثل في:

أولا : الملكية التامة للأموال:[1] من المعروف أن المال في الأصل هو مال الله تعالى فهو منشأه وخالقه وواهبه و رازقه لبني البشر كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾[2]

أما المقصود بشرط الملكية التامة للمال فهو أن يكون المال مملوكا وفي حيازة مالكه وأن تكون منافعه عائدة إليه وأن يكون تحت تصرفه.

وبناءا على المعنى والتفسير لشرط الملكية التامة للمال فلا زكاة على:

- المال الذي ليس له مالك معين مثل الأوقاف الخيرية العامة والأموال العامة.
- المال الحرام المسروقة مثلا.
- المال إذا كان دينا

ثانيا: نماء المال أو قابليته للنماء: يقصد بالنماء أن يدر المال على مالكه ربحا أو أن يكون المال نفسه نماءا حقيقيا للمال بالتجارة أو بالتوالد، كما في الأنعام التي تنمو نموا طبيعيا يزيد من الثروة الحيوانية والزروع والثمار التي تنموا

[1]- فؤاد سيد احمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2]- الآية 33 من سورة النور.

بذاتها وتعتبر إيرادا جديدا وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وإيراد من خلال عمليات تداول السلع والمنتجات بالبيع والشراء، أما الأموال القابلة للنماء فمن أمثلتها النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقبولة قبولا عاما،

وبالتالي يمكن نماؤها (زيادتها) بتشغيلها واستخدامها في المعاملات التي تعطي عائدا أو تدر دخلا وإلا أكلتها الصدقة لو تركت عاطلة.[1]

وبناء على هذا الشرط فإن الزكاة لا تجب على الأصول الثابتة على الإنتاج والنماء وكذلك الممتلكات والمقتنيات الشخصية.

ثالثا: بلوغ النصاب- يعرف النصاب شرعا انه القدر الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة ، أما إذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر فلا يعتبـــر مالكـــــه في عداد الأغنياء بل يعتبر فقيرا غير معني بأدائها ، بل ويدخل ضمن مستحقيها والنصاب يعتبر الحد الأدنى لمتطلبات الحياة بحيث إذا لم يبلغه صاحبه أصبح من الفقراء وأعفي من الزكاة كما أن النصاب يحسب بعد استبعاد وكل الحاجات الأساسية للحياة (الطعام ، اللباس ، السكن ، الرعاية الصحية) وهذا بالإضافة إلى استبعـــاد الأدوات التي يحـــــتاج إليها في تحقيق دخله مثل أدوات زراعية والصناعة كذلك يشترط خلو المال الذي يدخل في نصاب الزكاة من دين وذلك لأن الدين له أولوية الأداء وتجدر الإشارة إلى أن النصاب يختلف باختلاف نوع المال الذي تفرض عليه الزكاة. [2]

رابعا: دوران الحول [3] - يقصد به مرور عام هجري كامل أي اثني عشر شهرا قمريا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء الذي بلغ النصاب، حتى تفرض عليه الزكاة ، وهذا الشرط لا يسري على جميع أنواع المال بل يشمل فقط الأموال التي تتصف بتغيرها وتداولها مثل النقود وعروض التجارة والأنعام ذلك أنها تحتاج إلى مرور زمن معين حتى يحدث فيها النماء.

---

[1]- فؤاد السيد المليحي، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]- كمال خليفة أبو زيد و احمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص21.

[3]- محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام، النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص231.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة و طرق توزيعها

لقد حدد الله سبحانه الأبواب التي تنفق فيها الزكاة و لم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأي له قاصر أو هوى متسلط ن ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة وسال لعابهم إلى أموال الصدقات فتزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم وتكشف شرههم وتبين جور موازنهم النفعية الشخصية لتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة وذلك لقوله تعالى: ﴿ ومنْهُمْ مَنْ يَلْمزُكَ في الْصَّدَقَات فَإنْ أُعْطُوْا منْهَا رَضواْ وإنْ لم يُعطوا منْهَا إذَا هُمْ يَسْخَطُون(58) ولَوْ أنهم رَضُوا ما آتاهُم الله ورسُولُه وقَالُواْ حَسْبُنَا الله سَيُؤتينَا اللهُ منْ فَضْله وَرَسُولُهُ إنَا إلَى الله رَاغبُونَ(59) إنَمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاء وَالمَسَاكين وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَفَة قُلُوبُهمْ وَفي الْرقَاب وَالغَارمينَ وَفي سَبيل الله وَابْن الْسَّبيل فَريضَةً مّنَ الله وَالله عَليمُ حَكيمُ (60) ﴾ [1]وبهذه الآيات انقطعت المطامع وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه ، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى كل مصرف من مصارف الزكاة على حدى.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

بدأ القرآن الكريم بهما ووضحه إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على مظاهر الفقر والتشرد في المجتمع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الزكاة حسب درجة الاستحقاق وعوز ويبقى رأي المالكية الأحسن.[2]

كما حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة مصارف الزكاة فكانت ثمانية ، المصرفان الأول والثاني هما الفقراء والمساكين فهم أول من جعل الله لهم سهما في أموال الزكاة وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز وإهالة التراب على الحـــاجة والمســـــكنة في المجتمع الإسلامي وقد اقتصر النبي صلى الله علية سلم في بعض أحاديثه على ذلك فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

[1]- الآيات 60/59/58 من سورة التوبة.

[2]- ناصر حمدوش، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، عدد03،الجزائر، 1428ه.2007م،ص66.

ولكن من هما الفقير والمسكين ؟[1]

الفقـــــير: هو من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن وإن ملك نصابا من المال.[2]

المسكـــين: قد يكون أخف فقرا من الفقير أو أشد غير أن حكمهما واحد في كل شيء وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم المسكين في بعض أحاديثه فقال:

(ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) رواه بخاري

أما عند الأئمة الثلاثة (مالك وأبو حنبل والشافعي) فلا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية .

فالفقـــــير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعا من كفايته من مطعم و ملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف كما يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو أقل من ذلك .

والفقير في اللغة المحتاج قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَأَيُهَا النَاس أَنْتُمْ الْفُقَرَاء إِلَى الله ﴾. أي المحتاجون إليه.والفقير عند الأئمة الثلاثة هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب، فمن ناحية مال الفقير هو الذي لا يجد شيئا أو يجد نصف كفايته ومن ناحية الكسب فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا يشترط العجز عن

أصل الكسب، بل الأصح كسب يليق بحاله ومروءته أما من لا يليق به فهو المعدوم ولو قدر على كسب يليق به.[3]

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار المصحف الشريف، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000. ص278.

[2]- www.f3f3.com (zakat al islam.com/defawIt.asp/arb -.23:10 – 11/02/2014

[3]- محي محمد سعد، نظام الزكاة بين النظرية و التطبيق، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية " مصر" .1998. ص142.

كما أن الفقير يعطى ما يكفي لسد حاجته الأساسية عاما كاملا لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار كل الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته، كما أن الفئات التي تعطى من الزكاة ينبغي أن تتوفر فيها شروط من بينها:[1]

- أن لا يكون للشخص دخل أو مال.
- أن لا يوجد له عائل ملزم شرعا، أو قضاء بإعالته.

أما المسكـــين: هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم بالكفاية كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجد سبعة أو ثمانية.

والنتيجة هي أن المستحق من الزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

. من لا مال له ولا كسب أصلا.

. من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته أي لا يبلغ نصف الكفاية أي (50 %).

. من له مال أو كسب يسد (50 %) أو أكثر من كفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية.[2]

المطلب الثاني: العاملون عليها

ويقصد بها كل اللذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها وحاسبين وموزعين... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصت عليه ، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها وأيضا أن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها.

ويشترط في العامل على الزكاة أمورا وجب توفرها نذكرها كما يلي:

- أن يكون مسلما: لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

---

[1] -www.f3f3.com/go.php.links-id. – 22:10 – 14/02/2014

[2]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب ، مصر ،1988 ، ص556.

- أن يكون مكلفا: أي بالغا وعاقلا.

- أمينا: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا أو متهاونا في حقوق الفقراء تابعا للهوى.

- العلم بأحكام الزكاة : أي أن يكون عالما بأحكام الزكاة إن كان ممن يفوض له عموم الأمر.

في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [1]

- الذكورة: أي أن يكون العامل عليها من الرجال مع أن البعض يقول بأن هذا الشرط ليس ضروريا إذا توفرت الشروط السابقة.[2]

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم و في الرقاب

من خلال هذا المطلب سنحاول معرفة مصرف الرابع و الخامس للزكاة كالآتي:

أولا:المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم...إلخ

هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل للأفراد في العادة الغربية وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو ينوب عنه أو أهل الحل والعقد في الأمة والمؤلفة قلوبهم أقسام بين كفار ومسلمين فمنهم من يرجو بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته .[3]

ثانيا: في الرقاب [4]

---

[1]- الآية 55 من سورة يوسف.

- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن. بدون [2]سنة،ص81

[3]- السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص452.

[4]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص616.

المراد بالرقاب في القرآن الكريم العبد أو الأمة وتصرف الزكاة في فك الرقاب كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية ويكون ذلك عن طريق:

المكاتب: المكاتب هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغ من مال الزكاة ليعينه على أداء المال الذي التزم به نظير عتقه.

- أن يساهم المزكي مع غيره في اعتاق رقبة عبد أو أمة أو أن يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدا وإماء ثم يعتقهم لوجه الله تعالى.

المطلب الرابع: في سبيل الله وابن السبيل

أولا:في سبيل الله

هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله والتقرب إليه وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذا المصرف فمنهم من قصره على المجاهدين في سبيل الله ولو كانوا أغنياء فلقد اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على ما يلي: [1]

. الجهاد في سبيل الله.

. مشروعية الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاحات العامة

وعندما يقال في سبيل الله لا ينحصر معناها على الجهاد فقط بل ممتد ليشمل أبوابا من وجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض.

ثانيا: ابن السبيل

يقصد به الذي انقطعت به الأسباب وهو في سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله فله أن يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضماناته ويشترط لذلك ما يلي: [2]

[1]- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار رسائل النشر، الطبعة الأولى، عمان "الأردن"، 1999 ، ص207.

[2]- فؤاد السيد المليحي واحمد حسين علي الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 273.

- ♦ أن يكون السفر مباحا ليشمل السفر للطاعة كالحج والجهاد وطلب العلم أو السفر لحاجة دنيوية كالتجارة.
- ♦ أن يكون المسافر محتاجا لذلك القدر من المال الذي يوصله إلى بلده.
- ♦ ألا يجد من يقرضه في ذلك المكان.

ففي القرآن الكريم نجد انه قد ذكر هذا لفظ (ابن السبيل) في العديد من السور كقوله تعالى:

﴿ فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَهُ وَالْمِسْكِين وَابْن الْسَّبِيل ذَلِكَ خَيْرُ لِلَذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ الله وَ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1]

وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

- من ينشىء سفرا من بلد مقيم به ولو كان وطنه. - غريب مسافر يجتاز البلد.

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة و لو وجد من يقرضه كفايته وله ببلده ما يقضي دينه.

وعند مالك وأحمد:ابن السبيل المستحق للزكاة، يختص بالمجتاز دون المنشيء ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضا يقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرضه، فإن لم يجد مقرضا أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه، أعطى من الزكاة كما أن لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط،بعضها متفق عليها و منها [2]

المطلب الخامس:الغارمون

و هم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن تسديدها فيعطون من الزكاة ما يرفع به هم الليل وذل النهار وهو الدين .ويدخل في هذا الصنف من أصابتهم الكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل...فعن مجاهد قال: ثلاثة من غارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله، والإسلام بهذا النظام سبق الغرب في التأمين الاجتماعي ضد الكوارث بل هو أكمل وأشمل لأن التأمين الاجتماعي لا يدخل في المساعدة إلا مشترك في شركات التأمين ولا يعطي له إلا النسبة التي اشترك بها مهما كانت خسائره في هذه

[1]- الآية 38 من سورة الروم.

[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره ،ص648

الكوارث أما التأمين الإسلامي عن طريق الزكاة فلا يشترط في ذلك شئ.[1]

المبحث الثالث: مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي :

للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان ، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه ، وإذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي ، فسوف نحاول معرفة من خلال هذا المبحث إلى مفهوم التمويل و أهم مصادره و المبادىء التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية التمويل

أولا:مفهوم التمويل[2]

لغة : أي أعطيه المال ، فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلا أي أزوده بالمال.

اصطلاحا : تتضمن كلفة و مصدر الأموال وكيفية استعمالها و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق .

ثانيا: صيغ التمويل من حيث الأجل [3]

يمكن تقسيم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم، الطبيعة و المصدر ، ولكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل , وذلك كالأتي :

أ – التمويل قصير الأجل : مدته سنة واحدة في الغالب ، و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى ، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب- التمويل متوسط الأجل : تتراوح مدته من **2** إلى **5** سنوات وتصل إلى **7** سنوات .

ج- التمويل طويل الأجل :مدته تزيد عن**5** أو **7** سنوات و ليس له حد أقصى.

---

[1]- ناصر حمدوش، مرجع سبق ذكره، ص70.

[2]- سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي، الملتقى الوطني حول"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة-مخاطر وتقنيات"،كلية العلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 07/06 جوان 2005 ،ص6

[3]-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية "مصر"، 2001. ص27.

ثالثا:ارتباط عملية التمويل بالمشروع الاقتصادي في الإسلام :[1]

من الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية (كما سندرسها لاحقا) ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع ، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة ، بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

1. أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية :

إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي و الذين يمثلان عنصرين أساسيين هما : العمل و رأس المال , فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا , و يمكن إضافة نوع ثالث وهو الجعالة و إن كان تطبيقا صعبا في عملية التمويل .

- الربح : يعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع من نمو المال الناتج عن استخدامه في نشاط استثماري، و أن هذا الأخير يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال ، بزيادة الربح أو وجود خسارة.

و يعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين ، و بما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة و تكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق :

- أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و يقلل من سرعة دوران رأس المال .
- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة .
- أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية .

[1]- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة، ورقة مقدمة ضمن الملتقى وطني المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان"الجزائر"، السنة غير متوفرة، ص160.

- الأجر: هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة، و يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا، معلوما و مملوكا للمستأجر، والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر: [1]

- ظروف العمل و طبيعة و مستوى مسؤوليته .
- مؤهلات العامل ومدى خبرته و مستوى كفاءته .
- مستوى تكاليف المعيشة .
- الشروط التي تتطلبها الوظيفة .
- كمية الأموال لدفع الأجرة .
- أوقات الراحة والعمل و العلاوات.

- الجعالة : يقول ابن رشد : " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل ، و إن لم يكمل العمل لم يكن له شيء و ذهب عناؤه باطلا ."

في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة و العامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة ، أما في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة .

فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل ، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل .

إن العمل في الجعالة قد يكون معلوما أو عير معلوما كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوما .

و يرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعالة ، و نحن نرى أنها إجارة لأنها لقاء عمل أو خدمة محددة أو معلومة , و نفس الشيء بالنسبة للمضاربة إذ لا يمكن إشتراط نتيجة كما هو في الجعالة , غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي

[1]- ابن عبد البر وأبو عمر يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة "الجزء الثاني" مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية ،1400ه- 1980م . ص755.

تعتبر العمولة فيها نوعا من الجعالة ،كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة ، أو إحضار بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المرابحة لقاء عمولة , وشروط الجعالة هي :

-إتمام العمل - الوصول إلى الغاية .

المطلب الثاني :مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

هناك عدة مصادر للتمويل في الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: البنوك

إن البنوك تلعب دورا هاما في حياتنا و حياة الأمم و الحياة الاقتصادية بصفة عامة ، ولا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية ، و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب إختصاص كل واحد منها ، فهي تعمل على تسيير الإنتاج ، و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال ، إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرفاهية و التقدم.[1]

وتتمثل وظائف البنوك الإسلامية فيما يلي :

1.الإيداع : إن عملية الإيداع تعني أن المودع يقوم بإيداع أمواله في إحدى البنوك للمحافظة عليها ، في حين يدفع البنك كل فترة معينة فائدة على تلك الأموال وهذه الفائدة تعتبر ربا ، ولذلك وضع البديل الإسلامي " عقد المضاربة ".بمعنى أن يكون المودع هو " رب المال " ككل و البنك هو" المضارب".

و يكون له الحق في استثمار هؤلاء بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين ، و البنك في نهاية كل فترة مالية (عادة سنة واحدة) يقوم بحساب المشروعات التي حققت نجاحا سواء كان كبيرا أو متوسطا و المشروعات التي حققت خسائر، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم المصاريف العمومية و احتياطاته ، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين جميعا.[2]

[1]- حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الكويت ،1998 ،ص125

[2]- محمد مصطفى سليمان،حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري، دار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2006. ص334.

2. الإقراض : ينقسم إلى:[1]

أ.البديل عن القروض الاستهلاكية:

تقدم البنوك قروض استهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الاقتراض للاستعانة بها في قضاء حوائجهم المعيشية ، و تتقاضى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض ، وهذه الفائدة ربا النسيئة وهو بطبيعة الحال محرم .

البديل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذه القروض ، ويقدم جهاز داخل هذه البنوك أي البنوك الإسلامية بجباية الزكاة وتقوم بتوجيه حصيلة ما يجبى إلى المصارف الشرعية المعروفة ، أما غير المستحق للزكاة ممن تضطر الحاجة لذلك للحصول على قروض فإن جهاز الزكاة يستطيع أن يمدهم بغير فائدة إطلاقا ببعض القروض ذات الآجال القصيرة

يستعينون بها على تفريج كربتهم على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض ، ولعل هذه الطريقة تحقق :

- سيادة روح الكفالة الإجتماعية في المجتمع الواحد.
- الإطمئنان و الأمان الذي يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع.

وذلك مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى ." (صحيح البخاري).

ب.البديل عن القروض الإنتاجية :

في هذه الحالة البنك هو " رب المال " و أصحاب المشروعات هم " المضاربون" ، فصاحب أي مشروع يقوم بأخذ المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة، مع وجود جهاز للتخطيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ على أن يقدم لأصحاب المشروعات ويتم توجيههم إلى الطريق الصحيح لإستثمار الأموال ، فإذا حقق المشروع أرباحا خصمت منها مصاريف إحتياطاته ثم يقسم الربح بين أصحاب المشروع و

[1]- العسلي سيف مهبوب، الاقتصاد اليمني و الدور التنموي المتوقع للبنوك الإسلامية، مجلة علمية دورية محكمة متخصصة، عدد10 ، البلد غير متوفر، مارس1998. ،ص92.

البنك حسب ما يتفق الطرفان مسبقا ، أما إذا لم يحقق المشروع ربحا ردّ المال إلى البنك إذا سلم رأس المال و تعطى مهلة أخرى إذا كان هناك أمل في المستقبل ، أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإنها لا تلحق إلا برب المال أي البنك ، هذا إذا لم يكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة ، أما إذا كانت له يد في هذه الخسارة فإن عليه الضمان .

الفرع الثاني: شركات التأمين [1]

لا شك أن الناس ، المصانع و التجار ... يلجئون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين ، وإذا حلت الخسارة فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي وهو التكافل لدفع المأساة .
- توسيع مجالات الإستثمار و تقليل البطالة و رفع مستوى المعيشة .

ولكن رغم أن التأمين فيه من التعاون و التكافل من ناحية ، و الإستثمار لصالح الإقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أن هناك عدة ثوائب ، لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي أو ما تسمح به الشريعة :

- بيوع الغرر : نتكلم عن بيوع الغرر بإعتبار عقد التأمين هو نوع من أنوع تلك البيوع ، و الغرر معناه التغرير ، و الأصل هو الخطر الذي يمكن أن يقع أو لا يقع و بالتالي فهناك غرر.

بيع الغرر هو بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله، وذلك يبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه و إنما تكون هذه النتائج متوقعة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع أو لا يقع.

إن عقد التأمين عقد إحتمالي بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم سيأخذ و كم سيدفع، فهو عقد متعلق بالمستقبل بالمجهول الذي لا يعلمه إلا الله، و لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولكن الشريعة

[1]- عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان،1997.ص65.

الإسلامية ترى بأن هناك بديل لهذا التأمين يواكب هذا العصر و هو : التأمين التبادلي و التكافل الإجتماعي في الإسلام .

- التأمين التبادلي : هو عبارة عن مشروعات تعاونية، كما يطلق على هذه المشروعات إسم " المشروعات العضوية "، ويقصد بها تلك المشروعات التي تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلا ،أي بدون السعي لتحقيق الربح كما هو الحلل في الشركات الممتلكة .

ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإداراتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء في رأس المال ، إذ أن رأس المال غير موجود أصلا في هذا النوع من المشروعات ويترتب على ذلك اندماج شخصية المؤمن و المستأمن في شخص واحد، عضو الهيئة التي تندمج فيه بالتبعية مسؤولية المؤمن، و المستأمن تكون مسؤوليته عادة على وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسؤولية المؤمن والمستأمن في المشروعات الممتلكة.

و يضهر مما سبق أن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس المشروع ، وفي نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرين من الأخطار بصفته عضوا في المشروع ، ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة بـــــــ " التأمين التبادلي ".

كما أن مشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس المال، كما أنها لا تعمل بقصد الربح وهي عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق، خطر الكوارث ...

وهم في حالة وقوع الخطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية نتيجة الكارثة التي وقعت لهذا العضو سواء عن طريق حصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر أو تغطية الخسائر التي وقعت بتقديم حصص ، وإذا بقي في نهاية العام فائض فإنه يُقسم بين الأعضاء على أن هذه الهيئات أو المشروعات لا تقوم بقصد الربح إطلاقا، و إنما تقوم في مواجهة إستغلال شركات التأمين ولتحقيق التعاون.[1]

[1]- عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الثانية ،القاهرة "مصر" ،1996.ص69.

- التكافل الإجتماعي في الإسلام : إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل و التعاون، والإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء و المساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المدينون في غير معصية و عجزوا على السداد، فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة .

فإذا كنا نبحث عن التأمين التبادلي و تجميع الأموال لإعادة استثمارها في المشروعات من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي و دفع الخسائر ، فلابد لنا أن نسلك الطريق القويم و هو الزكاة .

إن للزكاة فائدة كبرى عند جمعها عوض أن نستثمر أموال التأمين نستثمر أموال الزكاة ، فتوزع الزكاة حسب مصاريفها الشرعية ، يخصص جزء الغارمين في الاستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة)، بالإضافة إلى الجزء الذي يتبقى بعد توزيع الزكاة في الاستثمار في إقامة المشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية ,وبالتالي:

- تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي بصورة أكثر إشراقا ، بحيث يعود النفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين و لابأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم و أموالهم وممتلكاتهم .
- استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وإرتفاع مستوى المعيشة و التقدم والازدهار.

الفرع الثالث: الأسواق (البورصات)[1]

[1] -www dubnada.jeeran.com..(islamic market.com/defawlt.asp/arb). 22:15 – 23/02/2014.

لقد انتشر البيع لأجل في الأسواق الإسلامية لأنه من جهة يسهل البيع ، ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين التجارة دون توقف ، كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع ويسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف ثمر".

و يشترط في هذا العقد سبعة شروط :

1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل و الموزون من الحبوب و غيرها.

2- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه .

3- أن يذكر عذره بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الذراع في المذروع و العرفي المعدود.

4- أن يكون المسهم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال الفقر أو معدوما.

5- أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض.

6- أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه.

هذا هو عقد البيع لأجل أو عقد السلم، وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى لو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط.

البورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية ولكن لابد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية.

المطلب الثالث: الصيغ التمويلية المقترحة لاستثمار أموال الزكاة

سنقدم من خلال مطلبنا هذا مجموعة صيغ تمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد وتلـــبية رغبات المتمول المسلم ، هذا الأخير الذي يبحث عن صيغة تمويلية تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية المبنية على أساس الغنم بالغنم والخراج بالضمان وهذه الصيغ هي:

الفرع الأول: التمويل عن طريق التأجير

التأجير من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .[1]

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

أولا: التأجير التشغيلي : يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجتهم وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها ...

وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة وأثناء فترة الإيجار يضل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدام للمستأجر (الشاب المستثمر الفقير) وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

ثانيا: التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بصفة نهائية ، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التمليك.[2]

الفرع الثاني: التمويل عن طريق المشاركة

[1]- احمد زكريا ، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، الطبعة الأولى، حلب، 2010، ص286.

[2]- فارس مسدور، إستراتجية استثمار أموال الزكاة، رسالة مسجد، العدد صفر، وزارة شؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر،جويلية 2003، ص.ص26/25.

يقصد بالمشاركة شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري، بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح .

والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.[1]

كما أن المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير بتقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسبة معلومة يتفق عليها في عقد التمويل حيث أن يمول الصندوق مشاريع للحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق على أساس : المال من الصندوق ، المحل من الفقير المستحق للتمويل بالإضافة إلى مهنته أو خبرته أو شهادته وتأخذ المشاركة شكلين أساسين هما:[2]

أولا: المشاركة الدائمة أي المشاركة في رأس المال المشروع: تدوم ما دام المشروع قائما.

ثانيا: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المشاركة يعطي الصندوق الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، و ينظم الاستثمار بهذه الطريقة على أساس أن يساهم الصندوق في رأس مال المشروع مع المتمول حيث يحصل كل واحد منهما على جزء من الربح حسب اتفاق مسبق.

مع وعد الصندوق أن يتنازل عن حصته في الشركة و يكون ذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، وتكون المشاركة المتناقصة في إحدى الصور الثلاثة التالية:

1- يتفق الصندوق مع المتمول على تحديد حصة كل منهما في رأس المال و في الربح، ويتم حصة الصندوق للمتمول بعد إنتهاء آجال المشاركة و ذلك في عقد مستقبل.

[1]- علي محمد،شؤون النقود وإعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى،حلب ،2007. ص435.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية "مصر"، 1998،ص286.

2- يتفق الصندوق مع المتمول على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع، على أساس أن يحصل الصندوق على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب المتمول في الربح أو جزء منه كتسديد ما قدمه الصندوق للمتمول من التمويل.

3- أن تكون حصة كل من الصندوق و المتمول في صورة أسهم تمثل رأس مال الشركة، و يقتسمان الربح بما اتفق عليه، و في هذه الحالة يكون للشريك المتمول الحرية في شراء عددا معينا من أسهم الصندوق لكل سنة على أن يتم إقتناء جميع أسهم الصندوق، و بالتالي يصبح المتمول المالك الوحيد للشركة.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق المضاربة

تسمى كذلك بالقـــراض، و القرض لغة من القروض و هو القطع لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله و يسلمه للعامل.

و المضاربة أن يدفع الرجل إل الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح كما تعرف بأنها عبارة عن عقدة شركة بمال من أحد الجانبين و عمل من الأخر وأركانها اثنان لا تصح بدونهما و هما: الإيجاب و القبول.

و من أهم شروطها ما يلي:[1]

- شروط على رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا (هناك من أجاز أن يكون من العروض)
- أن يكون عين (أي حاضرا) لا دينا في ذمة المضاربة.
- أن يكون معلوم المقدار و الصفة عند العقد.
- أن يكون المال مسلما الى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة.

- شـــــروط الربح:

[1]- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، الطبعة الأولى ،باتنة "الجزائر" ، 1992، ص.ص27/26.

- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة، ان جهلها يفسد العقد و بالتالي المضاربة.
- أن تكون حصة كل منهما قيمة نسبة كالثلث أو الربع مثلا، فإن كانت قيمة مطلقة من الربح فسدت المضاربة.
- أن تكون حصة المضارب من الربح و ليس من رأس المال.

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد، والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطب ، البيطرة ، الهندسة المعمارية ، إلكترونيك والإعلام الآلي...الخ ، ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني كالخياطة ، النقش على الخشب، الخراطة ، الترصيص...الخ هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء) يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:[1]

1. المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.
2. المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك : وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة ، ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبانية تجمع ما بين 3افراد إلى 10 أفراد وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع .
- الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5 سنوات كأقصى حد.

[1]- مسدور فارس ، مرجع سبق ذكره.ص29.

الفرع الرابع: التمويل بالقرض الحسن

القرض في الإسلام هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به مدة من الزمن، على أن يرده له وذلك رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ".

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة المصغرة (تشغل من 1-9 عامل)، وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه.[1]

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى التمويل لضمان استمرار النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

و بالتالي قد يكون الصندوق أمـــام حـــالتين:

- إما العجز عن السداد: و هنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.
- طلب تمديد الأجل: و تخفيف الضغط عليه أن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي،[2] إذن يتم تقديم القروض الحسنة بدون فائدة وفق الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية و هو مقيد على الضمان الشخصي بالكامل و مبدأ

[1]- عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر و الإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 5، الجزائر، مارس 2005، ،ص12

[2]- فارس مسدود، مرجع سبق ذكره، ص: 27-28.

التوفيق في ظروف كل حالة على حدة و عادة ما تكون هذه القروض محدودة القيمة و يغلب أن تكون لمواجهة ظروف الإعسار أو ممارسة النشاط الحرفي و التوسع فيه.[1]

أولا: خصائص القروض الحسنة : تتمثل خصائص القرض الحسن:[2]

1. عدم التعامل بالفائدة: لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعإلى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الْرِبَا ﴾ [3]، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.
2. الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة كما سبق ذكره ، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.
3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط هذا من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

ثانيا: أهداف القرض الحسن: تتلخص أهداف القرض الحسن فيما يلي:[4]

1. الهدف التنموي: تتماشى المعاملات المالية في إطار القروض الحسنة مع الضوابط الشرعية وإيجاد البدائل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها من خلال النواحي التالية:

---

[1]- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص: 314.

[2] - لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003، ص26.

[3]- الآية 275 من سورة البقرة

[4]- لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، نفس المرجع ، ص.ص29/28.

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع ، ويؤدي ذلك إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين ، وبالتالي خلق فرص جديدة ، ومنه تتسع قاعدة المتعاملين والقضاء على البطالة وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ، وذلك بإيجاد فرص وصيغ جديدة تتناسب مع قدرة ومطالب أفراد المجتمع.
- العمل من اجل المحافظة على الأموال داخل الوطن وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل الوطن العربي.

2. الهدف الاستثماري: تعمل القروض الحسنة على تشجيع الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الشرعية وذلك بغرض تحقيق التقدم الاقتصادي والعمل على توفير الخدمات ، الاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها .

3. الهدف الاجتماعي: يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعيين ، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم القرض بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على التسديد وان يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى التوظيف وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء والمعوزين منهم.

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة لذا فقد يلجئ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الاحتفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل ، وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

إما العجز عن السداد: وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

إما طلب تمديد الأجل وتخفيف الضغط عليه إن ثبت القدرة على التسديد.

الفرع الخامس: الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف[1]

يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (37.5%) من الحصيلة في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...الخ وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه

المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها ، وسيمكننا هذا من:

- ضمان استمرار الملك الوقفي وتنميته .
- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.
- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.
- جعل المشاريع ذات الربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: أصحاب المشروع من الفقراء، صندوق الزكاة، إدارة الأوقاف.

ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية أصول للصندوق خلال فترة النشاط لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية الشركاتية المذكورة سابقا.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما نسميه بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار "على أساس الشراكة بين الصندوق والأوقاف والذي نعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لابد أن تتحرر شيئا فشيئا لتصبح مستقلة من حيث:

- التزامها المالي تجاه الصندوق.
- حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

[1]- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره،ص30.

وهذا حتى نضمن تجديدا للمشاريع، وإعطاء الفرصة للمشاريع الأخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي.

وتوجد تقنيات تمويلية أخرى مثل تلك المخصصة للقطاع الفلاحي منها: التمويل بالمغارسة، التمويل بالمزارعة، التمويل بالمساقاة.

ومن اليسير تطبيقها بما يتوافق والأهداف الإستراتيجية للصندوق وأيضا أولويات خيارات الاستثمار في المنطقة.

خلاصة الفصل:

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن الزكاة ذلك المقصد الشرعي الذي شرعه المولى عز وجل من مال يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء لإكمال تزكية النفس من البخل والشح والوقوف على الأبعاد الروحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن الزكاة تصرف على أوجه معينة أوجبها المولى عز وجل وهم الأصناف الثمانية. وأن للزكاة أوجه تحصيل قادرة على كفاية الفقراء واحتضانهم المتمثلة في زكاة الأموال وزكاة العين أو الظاهرية شريطة التطبيق الفعال والمحكم لهذه الشعيرة الدينية.

كما يمكن القول بأن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الإعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر .

الفصل الثاني:
تجارب عن مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية

تمهيد:

معظم الدول الإسلامية استمرت في جمع الزكاة وتوزيعها على تفاوت بينها وسعت إلى تطبيق هذه الفريضة ، وإن اختلفت مستويات التطبيق العملي ، ولعل التجارب الحالية المتنوعة في جمع الزكاة وتوزيعها امتداد لجهود المسلمين في تطبيق هذه الفريضة المالية العظيمة والتي ينتج عن تطبيقها الكثير من الخبرات الإدارية والتنوع في الهياكل التنظيمية.

ومعظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة مع بداية الثمانينات تم إنشائها وهي تنقسم إلى قسمين:

مؤسسات قائمة على الإلزام في جمع الزكاة وأخرى قائمة على الطواعية في جمعها.

والجزائر أحد البلدان الإسلامية أنشأت مؤسسة تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة سميت بصندوق الزكاة رغم أنها قد تأخرت كثيرا في إنشاء مؤسسة مماثلة مقارنة مع الدول الإسلامية الأخرى التي قطعت شوطا كبيرا في ذلك ، وفيما يلي سنتعرف على التجربة اليمنية لصندوق الزكاة و صندوق الزكاة في الجزائر.

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة وأراء الفقهاء في ذلك

قبل الشروع في بيان استثمار أموال الزكاة لابد من بيان حقيقة استثمار أموال الزكاة كي يتسنى لنا إدراك الأحكام المتعلقة بهذه المسألة وفهمها. إذ بيان الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

لكي نعرف حقيقة استثمار أموال الزكاة لابد أن نشير إلى مدلول الاستثمار في الإسلام و الاقتصاد المعاصر، و لابد معرفة الألفاظ المتعلقة بالاستثمار و التي سنوضحها فيما يلي:

أولا: معنى الاستثمار في الفقه الإسلامي

الاستثمار لغة: طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميرا، أي كثرة عن طريق تنميته، ومعنى كثرة المال جاء في القران الكريم، كقول تعالى: ﴿وَ كَانَ لَهُ ثُمُرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرَهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأعزّ نَفَرًا﴾.[1]

أي مال كثير مستفاد ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته: كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة [2].

وعلى هذا فان الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة أما استثمار المال هو طلب الحصول على الأرباح..

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح.[3] وجاء في تفسير الكشاف لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُوا الْسُفَهَاء أَمْوَالكُمْ التِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَمًا... ﴾ [4]

---

[1]- الآية 34 من سورة الكهف.

[2]- ابن منظور، لسان العرب القاموس المحيط لفيروز أبادي ،المفردات للأصفهاني، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز ابادي ، أساس البلاغة، مادة: ثمر

[3]- المنتقي للباجي، 150/5

[4]- الآية 5 من سورة النساء.

ثانيا: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[1].

فالاستثمار نوع من الأنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذلك يطلق عليه البعض إنفاق رأسمالي تمييزا له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهي التي تتم من يوم إلى يوم: مثل الأجور والمرتبات، والصيانة، وشراء المواد الخام. أما الأنفاق الرأسمالي فإنه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدم المشروع في الأجل الطويل: مثل بناء مصنع حديد، وشراء آلات وعدد لخط إنتاج جديد، والقيام ببحوث لتحسين سلع قائمة أو إخراج سلع مبتكرة [2].

والأنفاق الرأسمالي نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية، سواء كان ذلك من مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، أو تجديد وتحديث مشروعات قديمة، أو التجارة في سلع تجارية أو غير ذلك، والاستثمار بهذا المعنى يتفق مع الاستخدام العلمي الشائع له وهو توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل ومع ذلك توجد عدة استخدامات للاستثمار في الواقع اليومي، ومن تلك الاستخدامات: توظيف النقود لأي أجل، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية - توظيف النقود في أوراق مالية (أسهم وسندات) والاستثمار بالنسبة للشركات هو إنفاق استثماري تمييزا له عن الأنفاق الجاري.

والاستثمار بالنسبة للبعض هو ارتباط بأية أصول خالية نسبيا عن المخاطرة أو الخسارة ، والاستثمار بالنسبة للبعض الأخر توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جار، أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في نهاية المدة، أي دون عائد جار. والاستثمار قد يكون ماديا بمعنى أن المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار

[1]- السيد الهواري، الاستثمار والتمويل، دار الجامعية، الإسكندرية "مصر"، 2003 ، ص43.
[2]- الموسوعة الاقتصادية لراشد الباروي، ص17.

مكاسب غير مادية أي منافع أخرى،كما تستخدم كلمة استثمار بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد كما قد تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلي للأموال .[1]

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار و هو توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية.[2]

ويلاحظ على هذا التعريف مع ما فيه من الشمول عدة ملاحظات منها:

1- انه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف كلمة تحتمل عدة معان منها: تعيين الوظيفة، وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو في السنة أو الزمان المعين: من طعام أو رزق ونحوه. ومنها الإلزام، فيقال وظف الشيء على نفسه توظيفا الزمها إياه، ولا يقال وظف المال بمعنى زاده، وإنما يقال: نمى المال وثمره فالأولى استعمال تنمية بدلاً من توظيف.[3]

2- انه اقتصر في استثمار الأموال على النقود (العملة). وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى المبالغ العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة الأشكال:

كالزروع والثمار، والحيوانات، وعروض التجارة، والمعادن وغير ذلك، فالأولى التعبير بالأموال .

وبناء على ذلك يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة: "بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار

يتصل بالاستثمار بعض الألفاظ كالاستغلال، والاستنماء ، والانتفاع.

---

[1]- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاستثمار للسيد الهواري 28/6

[2]- الموسوعة العلمية، 16/6.

[3]- لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط و مختار الصحاح، مادة: وضف

1- الاستغلال :[1] في اللغة هو طلب الغلة ، والغلة هي كل عين حاصلة من ريع الملك .

وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة. وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية. فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود خاصة، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود، وما هو بعرض الموجود.[2]

2- الاستنماء: بمعنى طلب النماء وهو الزيادة، فيقال: نما المال ينمي، ويقال ينمو بمعنى زاد وهو عين الاستثمار ، فما يتولد من الحيوانات هو ثمرة ، وهو نماء .[3]

3- الانتفاع: في اللغة يعني من نفع ينفع نفعا ، والاسم المنفعة . وهو الاستفادة من الشيء [4].

أما الانتفاع في الاصطلاح يعني التصرف في الشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة والانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره. [5]

المطلب الثاني :رأي المجيزين وأدلتهم

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق ،وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط, والدكتور عبد السلام العبادي, والدكتور محمد صالح الفرفور, والدكتور حسن عبد الله الأمين, والدكتور محمد فاروق النبهان, وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1-دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روى عن أنس رضي الله عنه: (أن أناسا من عرينة إجتووا المدينة فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا

---

[1]- المصباح المنير للفيومي، القاموس المحيط ،

[2]- فتح القدير للكمال بن الهمام 491/10

[3]- المصباح المسير،القاموس المحيط. مادة: نما

[4]- القاموس المحيط مختار الصحاح للرازي، مادة : نفع

[5]- معجم لغة الفقهاء، للقلعجي وقنيبي ص91.

الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة). [1]

وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: (شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء)[2].

وهذان الأثران يدلان على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها ويستعان بها للحاجة الطارئة.

2-الاستثمار في الزكاة توسع ما يدل عليه ظاهر النص في مصارفها ولكنه يقاس على التوسع في ما يدل عليه ظاهر النص في مصرف**"في سبيل الله"**حيث لم يقصره غالب المفسرين والفقهاء على الجهاد فقط كما قال الرازي:"واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله**"وفي سبيل لله"**لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله:"وفي سبيل الله"عام في الكل.[3]

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

3- قياس استثمار مال الزكاة قبل دفعها لمستحقها على ما ورد في السنة من استثمار مال الفقير المالك له وتنميته، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك:"أن رجلا من الأنصار أتى النبي فقال:أما في بيتك شيء؟ قال:بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء، قال ائتني بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل:أنا أخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا أخذها بدرهمين.

---

[1]-الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري،اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل , مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 2003,ص 332

[2]- مالك بن أنس، موطأ بن انس ،الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ,بيروت" لبنان" ،1425ه.، ص166

[3]- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر ، مصر، 1401ه-1981م، ص 90.

فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال :اشتر بأحدهما طعاما فانبذه أهلك واشتر بالأخر قدوما فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكته في وجهك يوم القيامة وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي عزم مفظع، أو لذي دم موجع.[1]

4-القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله علية و سلم :" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة".[2] فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

5- تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد و جماعات، مما يقتضي النظر فيما يضاعف الأموال و ثروات لسد حاجاتهم، و لا يأتي ذلك إلا بإستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية .[3]

6- قياس التصرف في أموال الزكاة على ما قام به عمر بن الخطاب في تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم، و حبسه لأموال الغني لينتفع بها المسلمون و عدم تسليمها للمجاهدين كما يدل عليه ظاهر النصوص، يقول الإمام أحمد بن حمد الخليلي- مفتي سلطنة عمان- :"ربما كان في صنيع عمر رضي الله تعالى عنه عندما حبس الغني على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ما يستأنس به لصحة هذا النظر و سلامة هذا الإتجاه، و كذلك صنيعه رضوان الله عليه عندما رأى الإسلام اشتد عوده و عظمت منته، و بسقت دوحته، و لم يكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لإستدرار نفعهم و اتقاء ضرهم، وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبصره من حكمة التشريع، وأدركه من أبعاد المصلحة ، وكان ذلك على مرأى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، و لم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعا سكوتيا.

---

[1]- سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، دمشق، 1430ه-2009م، ص120

[2]-احمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، لبنان، 1424ه- 2003م، ص 107

[3]- محمد عبد اللطيف الفرفور، توضيف الزكاة في المشاريع ذات الريع ، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، جدة، ص319.

ولئن صاغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مصلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نصيبه في الزكاة، بعد سداد خلتهم و إشباع مسغبتهم، فإنه لأحرا أن يجوز في نصيب المصرف السابع وهو سبيل الله، لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره.[1]

المطلب الثالث: رأي المانعين وأدلتهم و الرأي المختار

أولا: رأي المانعين وأدلتهم[2]

يرى فريق أخر من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلى، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني ،وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.

ومن أدلتهم في ذلك:

-لا يجوز اللجوء إلى صرف أموال الزكاة تعبر الوجه الأساسي الذي ورد فيه النصب، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار وهو أمر متعذر التحقق، يقول الشيخ تجاني صابون:" إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمكليك فردي للمستحقين، لا يمكن أن يتم إلا أذا وجد مستحقوا الزكاة حقوقهم :ي"قصد حاجاتهم"، وبقدر الكفاية المحددة لهم لأنه لابد أن يعطى الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة على الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد ذي حق حقه من أموال الصدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع.

- استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها وهو الأصل ،كما يجعلها عرضة للضياع لعدم نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المحتاجين، يقول الشيخ أدم عبد الله :" إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تفرض المال للفائدة والخسارة ، فربما يترتب عليها

[1]- احمد بن حمد الخليلي، الفتاوى396/1، صيغة الكتاب: .http://www.raqamiya.org - 21:30 - 2014/03/16.

[2]- قاسم حاج احمد، استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي ، واقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية ، 2011. ص.ص05/04

ضياع الأموال ، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى إنتظار الفائدة المترتبة عليها ، و هذا قد يأخذ وقتا طويلا فيكون سببا لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط.

- استثمار الزكاة تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وإبتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى : فإن زكاة الذهب والفضة يجب اخراجها من نفس المال ذهبا أو فضة، وزكاة الأنعام كذلك، وزكاة الزرع والثمار كذلك لا يجوز تبديلها بمال أخر ومصاريف الزكاة لا يجوز زيادتها ، ولا صرف الزكاة لغير من الله عليهم أهلها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.. ﴾[1]

والقائلون بجواز استثمار أموال الزكاة يبدلون أحكامها وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) "رواه مسلم"

- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكا فرديا، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور الفقهاء من إشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في اية الصدقات بلام الملك، ويد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف ولا تستثمر.

كما ردوا على بعض أدلة المجيزين بما يلي:

- قياس الزكاة على الأموال الخارجية التي حبسها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على بيت مال المسلمين، و لم يوزعها على الغانمين و هي نوع من الوقف الإلزامي الذي أذن فيه المسلمون فكانوا كالمتبرعين بأموالهم ،وأما مال الزكاة الذي أخرجه المزكي فهو مال الله وقد أصبح حقا لأهل الزكاة ،ولا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الله بغير إذن منه ،واستثمار أموال الزكاة هو تصرف في مال خاص لله بغير إذن من الله سبحانه وتعالى .

[1] - الآية 60 من سورة التوبة.

- القول بأن مصادر الإنفاق في سبيل الله محدودة ،والزكاة قليلة ،واستثمارها يفتح بابا واسعا لتنميتها ،وإيجاد مصادر دائمة للإنفاق في سبيل الله كل هذا من التحسين العقلي الذي يؤدي إلى تغيير صورة هذه العبادة وحبسها وتعطيلها عن المصارف ،ولا شك أنه يمكن إيجاد مصارف ثابتة عن طريق الوقف والصدقات المعدة لذلك ،وأما الزكاة فإن سبيلها غير ذلك لأنها تلبية لحاجة الفقير الماسة في الوقت كما قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)

فقوله:"وترد إلى فقرائهم" دليل الفورية في التوزيع ،ولذلك أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز حبس مال الزكاة، ولا تأخيره.

يشعر بأنه يجب توزيعها في الوقت من جنس المال من الزروع والثمار وكان السلف يوزعونها بين الفقراء من المرابد والبيادر رأسا قبل أن تدخل على مخازنهم.

- القول بأن الحكومة أو الهيئات التي تقوم بجمع الزكاة تتولى تنمية هذا المال واستثماره قول ضعيف فاسد ، فمهمة الدولة في الإسلام لا يدخل فيه الاستثمار فقط ،وإنما هذا من فعل الدول الشيوعية والاشتراكية التي رأت من مهمة الدولة استثمار الأموال بالزراعة والصناعة وغيرها ،ولا يجتمع في الإسلام قط الحكم والتجارة.

- القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو لجان الخير، يفتح الباب لأن يبادر الأغنياء ومخرجوا الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنوات في أيدي مخرجيها، وتعرضها للربح أو الخسارة، وإعطاء الأغنياء لأنفسهم الحق في الأخذ من ربحها، وتصبح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارها أو أنها خسرت أو هلكت

ثانيا: الرأي المختار[1]

بغض النظر عن أن ظاهر النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، والشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت.

[1]- قاسم حاج احمد، مرجع سبق ذكره. ص06.

وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتصادية نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين، ولصالح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلها الأصلي، على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لا بد له من ضوابط ذكرها بعض الفقهاء ومنها:

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا بد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير أخر تلبي حاجة من لا يستطيع العمل أصلا كالعجزة و الأيتام والنساء أولا.

الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح، أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة، أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين، فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين.

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينوبه من الوزرات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال.

وقد ذهب الشيخ الخليلي إلى إباحة استثمار أموال الزكاة كما تقدم لكن بشرط توفر تلك الضوابط قال: "لئن كانت المصلحة هي المحور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار المصلحة، فيحكم بجوازه أو منعه بناء على ثبوتها أو انتفائها، إلا أنه لا يمكن أن يتحرك الحبل على الغارب في ذلك، فيباح لكل أحد أن يتصرف وفق ما يدعيه من المصلحة التي يراها، وإنما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعا في رعاية مصالحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تركت لأستهلكت، فلا مانع في هذه الحالة حسب نظري من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم"

المبحث الثاني: التجربة اليمنية في إدارة الزكاة.

يلزم الدستور اليمني الدولة على القيام بجباية وتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في مادته 102، للوصول بالزكوات إلى للمستحقين لا سيما وأن الدولة قادرة على تحقيق انتظام عطاء مورد الزكاة لمستحقيها على الوجه السليم، و بتالي تراعي الدولة عند الجباية السهولة و التبسيط في الإجراءات، و أن تأخذ في الاعتبار وضع إجراءات مناسبة مع تلك الأموال الباطنة و الظاهرة، و لتحقيق هذه الغاية أنشأت الدولة مصلحة الواجبات.

المطلب الأول: مصلحة الواجبات.

من خلال هذا المطلب نحاول معرفة نشأة و مهام و هيكل المصلحة الواجبات باليمن والتي سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة المصلحة

تعتبر مصلحة الواجبات الإدارة المختصة و المباشرة، و الجهة الحكومية المسؤولة عن تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية.

ففي 18 مارس 1975 صدر قرار مجلس القيادة رقم 33 بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها، باعتبارها جزء من وزارة المالية اليمنية.

وفي المادة الأولى للقرار حدد مقرها بمدينة صنعاء، وأن يكون لها مكاتب في المحافظات و النواحي ...و إثبات القيود المحاسبية المتعلقة بتقريرها وتحصيلها، وتحقيق الرقابة الفعالة على صيانتها وتوزيعها وذلك من خلال إدارتين هما :

- الإدارة العامة لتقرير الواجبات .
- الإدارة العامة للحصر ومتابعة التحصيل و التوزيع.

وفي تاريخ 21 أفريل 1980 أصدرت الدولة فرار جمهورية رقم 56 ، لتعزيز دور المصلحة بإعادة تنظيمها وتوسيع مهامها وصلاحياتها .[1]

الفرع الثاني: مهام مصلحة الواجبات.

جاءت المادة الثانية من القرار رقم 56 المشار إليه أعلاه تبيين أهداف ومهام المصلحة التي تسعى إلى جباية وتحصيل أموال الزكاة المستحقة على المواطنين المعنيين بالدولة وتمارس في سبيل تحقيق هذا الهدف في الاختصاصات التالية :

- رسم السياسات واقتراح الخطط العامة في إطار سياسات الدولة وخططها في مجال تقرير وتحصيل وتوزيع الزكاة.
- تقدير الزكاة وفقا لما تفرضه الشريعة الإسلامية على كل مكلف بحيث تكون محددة المقادير سواء فيما يتعلق منها بإشعار الأمانة (زكاة الزرع والثمار) أو زكاة الفطر أو زكاة المعدودات (الأنعام) أو الزكاة النقدية الباطنية.
- متابعة وتحصيل وتوريد الزكاة بصفة دورية بما يضمن عائد خزينة الدولة.[2]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمصلحة

حددت المادة الثانية من نفس المرسوم للهيكل التنظيمي للمصلحة على الشكل التالي:

- رئيس المصلحة .
- وكيل المصلحة .
- الإدارة العامة للتفتيش .
- الإدارة العامة للشؤون المالية و الإدارية.

[1]-كمال رزيق و فضيلي عبد الحليم، التجربة اليمنية حول إدارة الزكاة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة البليدة، 2003، ص02.

[2]- كمال رزيق و فضيلي عبد الحليم، نفس المرجع ، ص05/03.

- المكاتب العامة للواجبات .

أما القرار وزير المالية رقم 573 لسنة 1984 م، حدد التقسيمات الفرعية لهيكل المصلحة ويحدد مهام واختصاصات الإدارات و الأقسام، التي تتبع كل إدارة عامة.

- مكتب رئيس المصلحة: حددت المادة الثانية اختصاصات مكتب رئيس المصلحة ويتكون من:
  - إدارة سكرتارية للمكتب.
  - إدارة للشؤون القانونية والشكاوى.
- الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة: أنشأت المادة الرابعة من القرار السلف الذكر إدارة عامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة وحددت المهام و الاختصاصات وتتكون من :
  - إدارة التخطيط.
  - إدارة الإحصاء.
- الإدارة العامة للرقابة والتفتيش: تضمنت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القرار اختصاصات الإدارة العامة للرقابة والتفتيش، وحددت مهامها وتتكون من :

- إدارة التخطيط. _ إدارة التفتيش .

- الإدارة العامة للشؤون المالية و الإدارية: فقد حددت مهام واختصاص هذه الإدارة في المادة الخمسة من القرار السالف الذكر، وتتكون من عدد من الإدارات يتبعها عدد من الأقسام و الإدارات هي:
  - إدارة الحسابات والميزانية: ويتبعها الأقسام التالية:
    - قسم القيد والصرف .
    - قسم المراجعة والتحصيل .
    - قسم الميزانية .

- قسم حفظ المستندات .
- قسم وحدة الخزينة .

- إدارة المشتريات والمخازن: وتتكون من الأقسام التالية:
  - قسم المشتريات.
  - قسم المخازن.
- إدارة السكرتارية: وتتكون من الأقسام التالية:
  - قسم الصادر والوارد.
  - قسم الطبع والسحب.
  - نقسم الحفظ قسم الخدمات الداخلية.
- إدارة شؤون الموظفين: وتتكون من الأقسام التالية:
  - قسم التنظيم والترتيب و القوى العاملة.
  - قسم شؤون التوظيف.
  - قسم الاستحقاقات والمعاشات.
  - قسم وثائق الخدمة.

- الإدارة العامة للواجبات: حددت اختصاصات الإدارة العامة للواجبات في المادة السابعة من القرار، وحددت تقسيماتها بالإدارات التالية:
  - إدارة التقرير والحصر.
  - إدارة متابعة التحصيل و التوزيع.
  - إدارة التوعية والبحوث الزكوية.

- إدارة زكاة الباطن والفطر، وتتكون من قسم الباطن لعروض التجارة وقسم الباطن للمؤسسات والشركات.

- مكتب الواجبات للولاء: ويتكون من:

إدارة الشؤون المالية والإدارية.

إدارة الواجبات.

إدارة متابعة الإرادات.

إدارة الفرع والناحية.[1]

الفرع الرابع: فروع المصلحة بعواصم المحافظات.

من اجل أداء واجبها عبر فروعها المنتشرة في مدن محافظات الجمهورية اليمنية أدت إلى إنشاء هذه الفروع، و لتنظيم هذه الفروع و تحديد اختصاصها و أطرها صدر قرار وزير المالية برقم 207 لسنة 1988 بشان التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات بالمحافظة و فروعها :

قسم التخطيط و الإحصاء و المتابعة : و يتكون من :

- إدارة الواجبات: وتتكون من :

_ قسم التقرير

_ قسم متابعة التحصيل.

_ قسم النظرة و الباطن و عروض التجارة.

_ قسم التوعية الزكوية .

- إدارة التفتيش :و يتكون من :

[1]- كمال رزيق و فضيلي عبد الحليم، نفس المرجع ، ص06

_ قسم الشؤون المالية .

_قسم الشؤون الإدارية .

- فروع مكاتب المصلحة :يتكون الفرع في الناحية من الأقسام التنظيمية الآتية :

_قسم التقرير.

_قسم التحصيل.

المطلب الثاني :إجراءات تقرير و تحصيل و توزيع الواجبات الزكوية

تتم إجراءات التقرير و التحصيل للواجبات الزكوية "لجميع الأوعية الزكوية " من قبل مصلحة الواجبات تقريرا و تحصيلا و ذلك وفق الإجراءات التالية :

_الإشراف العام من قبل رئاسة المصلحة و كذا متابعتها لمهام و واجبات فروعها.

_ الإشراف الجغرافي على مستوى اللواء من قبل مكتب المصلحة بالمحافظة.

_ الإشراف على مستوى الناحية من قبل فروع الواجبات بمركز الناحية و غيرها من الإجراءات .

و تتناول بعض المهام المنوطة لكل من رئاسة المصلحة وفروعها : [1]

الفرع الأول: رئاسة المصلحة.

تتولى رئاسة المصلحة الواجبات، مهمة تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بشؤون الزكاة تقريرا وتحصيلا على مجمل التراب الوطني عبر مكاتب المصلحة المتواجدة في كل محافظة و للوصول إلى ذلك لابد من:

- تتولى توجيه جميع مكاتبها في عموم المحافظات، بالعمليات المتضمنة تاريخ البداية إجراءات كل من التقرير وتحصيل الواجبات الزكوية و الأسس والإجراءات الواجب إتباعها و إبلاغ فروع الواجبات لمكاتب المصلحة بالجمهورية .

[1]- محمد يحي حسين العاطي، إدارة الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة في اليمن، سلسلة أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكولالمبور. ماليزيا، مطابع إخوان، الطبعة الأولى، ماليزيا. 10/8 ماي 1990.ص65

- التوجيه بإنزال البيانات الخاصة لعمليات الحصر لأوجه النشاط الزراعي والصناعي و التجاري و الخدماتي.
- تحديد المكلفين بإيتاء الزكاة في كل من تلك الأنشطة، حتى يمكن تقرير الزكاة المستحقة على كل منهم وتحديد مقدراتها.
- التأكد من قيام مكاتب المصلحة مع فروعها في النواحي والقرى بمهامها.
- استقبال كشوفات وتقارير الدورية من مكاتب المصلحة ، بالمحافظات لمراجعتها وموازنتها وتقييدها في السجلات.
- متابعة حصر مكلفي الزكاة على مستوى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.
- متابعة المتأخرات والمتبقي من عائدات الزكاة لدى المكلفين ومتابعة تحصيلها.
- إصدار التوجيهات اللازمة لتوحيد المعاملات وتوحيد أسس التقرير والتحصيل في كافة الجمهورية.
- التأكد من قيام مكاتب الوجبات وفروعها بتحصيل الزكاة.
- استقبال كشوفات التحصيل التفصيلية على مستوى مكاتب المصلحة للمراجعة والتدقيق وتقييدها بالسجلات الخاصة.
- متابعة تحصيل وتوريد الزكاة بصفة دورية بما يتضمن ورود حق المجتمع إلى الخزينة العامة.
- إبلاغ الإدارة العامة للشؤون المالية بكافة الإخطارات عما تم تحصيله من الزكاة، للقيد بالسجلات وفقا لما تقره اللائحة المالية لحصر الإيراد و لتنسيق بين الإدارتين العامة للواجبات و الشؤون المالية والإدارية.

الفرع الثاني: مكتب المصلحة للمحافظة

تتمثل مهام المكتب في تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من رئيس المصلحة، كما يقوم بتقرير وتحصيل الواجبات على مستوى دائرة مقره ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: الدور الإشرافي لمكتب الواجبات: ويتمثل فيما يلي:

- تنفيذ التعليمات التي أصدرتها رئاسة المصلحة بشأن القيام بمهام تقرير الزكاة .
- استقبال ما يرد للمكتب من كشوفات وتقارير دورية عن تقرير الواجبات الزكوية، ومن ثم إجراء المراجعة على ما قامت به إدارة الواجبات في الناحية من مراجعة ومقارنتها مع السنوات الماضية، وبعد ذلك تتم عملية القيد بالسجلات على مستوى الناحية.
- إعداد تقرير نهائي لإرساله إلى رئاسة المصلحة الواجبات مع صور من التقارير الواردة من النواحي.
- توجيه الفروع في النواحي بالقيد والتحصيل الزكاة من المكلفين بحسب موسم موعد الزكاة من المكلفين عينا أو نقدا بحسب التعليمات الصادرة في هذا الشأن، وفي الأوقات والمواعيد المحددة، ومن ثم إجراء القيد بالسجلات الخاصة بالزكاة طبقا للأسس والقواعد، وفي نفس الوقت يتم إخطار قسم التخطيط و الإحصاء والمتابعة ببيانات حصر المكلفين للمراجعة ، ومن ثم نفس الرفع بها إلى رئاسة المصلحة .
- استخراج كشوف تجميعية على مستوى نواحي المحافظات لكل وعاء من أوعية الزكاة ورفعها إلى رئاسة مصلحة الواجبات.

ثانيا:الدور التنفيذي لمكتب الواجبات.

في المدينة تشكل لجنة للقيام بمهمة الحصر للمكلفين وللمنشئات التجارية والصناعية، وفي حالة اتساع المدينة يتم تقسيمها إلى مناطق لسهولة عملية الحصر ومنة ثم التقرير.

وتصدر رئاسة المصلحة في هذا الخصوص تعليمات إيضاحية في كل موسم من مواسم تقرير الواجبات الزكوية و التي ترتكز على زكاة الفطر وزكاة الباطن بشقيها : زكاة النقد وزكاة عروض التجارة.

ثالثا:إجراءات تحصيل الواجبات الزكوية.

تتمثل فيما يلي :

- المتابعة لفروع المصلحة عبر مختلف النواحي و القرى لتحصيل الواجبات الزكوية.
- حصر المتأخرين عن سداد ما عليهم من زكاة على مستوى مختلف الفروع، والمتابعة فيما بعد للتحصيل، و توريدها إلى البنك المركزي لما هو نقد مع جميع المتحصلات الأخرى من عائدات الزكاة.
- استقبال كشوفات التحصيل من مديري الواجبات في النواحي و مراجعتها و مطابقتها مع ما تم توريده إلى البنك المركزي و إجراء القيود بالسجلات الخاصة.
- إخطار الشؤون المالية والإدارية بما تم تحصيله وإجراء التنسيق بينها وبين إدارة الواجبات بالمكتب.
- الإشراف على ما تم توريده من متحصلات عينية ومن ثم الإشراف على مخازن الحبوب وإصدار التوجيهات اللازمة لسلامة التخزين والمحافظة عليها، والتصرف بها وفقا للقواعد والنظم المتعلقة بها.
- رفع تقرير شهري وربع سنوي لرئاسة المصلحة من متحصلات الزكاة مقارنة بالخطة الموضوعة بالمكتب.

الفرع الثالث: إدارة الفرع في الناحية

وهي على مستوى القرية أو المدينة وتتحدد واجبات إدارة الفرع كالآتي:

- تنفيذ التعليمات الصادرة عن مكتب المصلحة في المحافظة.
- إبلاغ الأمناء عند حصاد التمر مباشرة بتقرير الزكاة.

ومن مهام هذه الإدارة ما يلي :

أولا: إجراء التقدير - يتم من خلال :

- يقوم أمين المحل أو القرية بإبلاغ الأفراد المكلفين بإيتاء الزكاة الزروع و الثمار عن طريق الإعلان في الأسواق التقليدية بالمنطقة وتحديد موعد الدفع .
- يلقي الأمين مع المزارعين (المكلفين) عقب الحصاد مباشرة ويعد تقرير لمعرفة مقدار المحصول لكل مزارع وبحسب إدلائه بما حصد كل منهم لتقرير الزكاة، مع تبيان مع مقدار الزكاة الشرعية من المحصول.
- يعد أمين المحل أو القرية كشوفات بأسماء المزارعين (المكلفين) ومقدار زكاة لكل منهم وإرفاق الإقرار ومن ثم رفعها إلى المدير العام وهذا في كل موسم منة مواسم الزراعة .
- يقوم مسؤول الناحية باستلام الإقرارات مع الكشوفات المرفوعة من أمين المحل لمراجعتها ومقابلتها مع متحصلات الموسم السابق وتثبيت وقيد البيانات والإقرارات السليمة.
- يعد فرع الواجبات بالناحية تقرير يحتوي على البيانات التالية: مقدار الزكاة لكل قرية وعلى مستوى الفرد وللموسم المعني مقدار الزكاة لمجموعة القرى ومقدار الزكاة للناحية.
- بعد تجميع البيانات و الكشوفات ترفع تقارير الزكاة إلى مكتب مصلحة الواجبات .

ثانيا:إجراء التحصيل - يتم من خلال:

- تنفيذ التعليمات الواردة لها من مكتب المحافظة على أساس السجلات المقرة لإبلاغ أمين القرية بالبدء ومباشرة عمليات التحصيل من جميع المكلفين بزكاة الزروع والثمار ويعد كشوفات بذلك التحصيل من أربع صور وتقديمها إلى مدير الناحية.
- تتم مراجعة البيانات و كشوفات التحصيل التي تشمل على ما تم تحصيله في الموسم السابق و الموسم الحالي كمؤشر يساعد المراجعين بإدارة الواجبات في الناحية.
-

الفرع الرابع : الإدارة العامة للتفتيش - وتختص بما يلي :

- مباشرة التفتيش الفني والإداري على كافة أجهزة المصلحة ومكاتبها وفروعها للتأكد من صحة تطبيق القوانين و القرارات والتعليمات المنظمة لها ومن حسن سير انتظام العمل بها.
- تحري الأخطار و الانحرافات في قطاعات العمل المختلفة و الكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لتفاديها.
- التعرف على مدى مرونة القوانين والقرارات و التعليمات والنظم المعمول بها مع صلاحيات العمل.
- تلقي تقارير أجهزة الرقابة المركزية ودراستها والرد عليها مع الاستعانة بالمقررات المختلفة للمصلحة.

الفرع الخامس : إدارة متابعة التوزيع - تختص بما يلي :

- الإشراف الفني على مكاتب الواجبات والفروع فيما يتعلق في تحصيل الواجبات وتوزيعها على المستحقين.
- الإشراف على توزيع الواجبات في مصارفها بالنسب التي تحددها القواعد و النظم الخاصة بهذا الشأن.
- يتم صرف وتوزيع حصائل الزكاة على المستحقين الشرعيين وفي إطار الخطة المنتهجة من طرف الدولة.

المطلب الثالث: نتائج التجربة

حققت هذه التجربة نتائج مقبولة جدًا للوضعية الاقتصادية و الاجتماعية التي عايشتها وتعشها دولة اليمن فتحققت النتائج التالية من خلال الجداول التالية:

جدول رقم (08): مختلف موارد الزكاة من 1973 إلى غاية 1990 ريال

السنوات	إيرادات الزكاة الأخرى	زكاة الماشي	زكاة الباطن	زكاة الفطر	مجموع زكاة الدخول	إجمالي إيرادات الدخول	إجمالي إيرادات الجارية
1973	7992185	1082020	2145504	4531053	15750762	227411804	275236957
1974	8360875	1424571	799749	4148039	14733234	301124227	378870021
1975	1453733	1670692	1917830	3710311	21836206	492693878	604756752
1976	22616561	2245076	3635722	4312904	32810263	1074420103	1292822605
1977	27533588	43171332	3383419	4429500	39663630	1582815004	1965261532
1978	27921574	4208701	3700092	4137296	39967663	1731962736	2160671801
1979	3241389	4080687	5194959	4869514	46606549	2123360692	2755379912
1980	16209322	1964794	4027966	3510466	25712548	2490847792	3054098088
1981	17481078	2030128	2471912	3307971	25291089	2614253935	3329277221
1982	60957245	8011860	14217981	17603483	100790569	3041743602	3692379813
1983	69878774	6924465	16275926	16270605	109348870	3659863068	4404560263
1984	106612202	8813456	21097353	29823193	166346204	3762817135	4667783387
1985	130794852	10044450	33366842	37132925	211339069	4353920623	5331283654
1986	162168753	11599074	40215066	39331645	253314538	5651603487	7176671087
1987	188920022	12051220	57738616	41226033	299935891	5382652359	7601780659
1988	190671238	12141154	79517105	44138225	326467722	7817549082	10100138420
1989	268000000	16500000	15000000	65000000	499500000	9401375000	13493600000
1990	270000000	16500000	16000000	65000000	511500000	1177461000	17134599000

المصدر: محمد يحي حسين العاطي، مرجع سبق ذكره، ص761.

جدول رقم (09): إيرادات المصادر المختلفة كالنسبة إجمالية لإيرادات الزكاة. %

السنوات	إيرادات الزكاة الأخرى	زكاة المواشي	زكاة الباطن	زكاة الفطر	مجموع زكاة الدخول
1973	00	00	00	00	00
1974	4.41	31.66	62.72-	8.45-	6.46-
1975	73.87	17.28	139.80	10.35-	48.21
1976	55.58	34.38	89.57	16.24	50.26
1977	21.74	92.29	6.94-	2.70	20.89
1978	1.41	2.51-	9.36	6.60-	0.77
1979	16.26	3.04-	40.40	17.70	16.61
1980	50.07	51.85-	22.46-	27.91-	44.83-
1981	7.85	3.33	38.63-	5.77-	1.64-
1982	248.70	294.65	475.18	432.18	298.52
1983	14.63	13.57-	14.47	7.57-	8.49
1984	52.57	27.28	29.62	83.29	52.12
1985	22.68	13.97	58.16	24.51	27.05
1986	23.99	15.48	20.52	5.92	19.86
1987	16.50	3.90	43.57	4.82	18.40
1988	0.93	0.75	37.72	7.06	8.85
1989	40.56	35.90	88.64	47.26	53.00
1990	0.75	00	6.67	00	2.40

المصدر: محمد يحي حسين العاطي، نفس المرجع، ص722

جدول رقم (10): المصادر المختلفة للزكاة نسبة التغيير لإيرادات الزكاة بـــ .%

السنوات	إيرادات الزكاة الأخرى	زكاة المواشي	زكاة الباطن	زكاة الفطر	مجموع زكاة الدخول
1973	50.74	6.87	13.62	28.77	100
1974	56.75	9.67	5.43	28.15	100
1975	66.57	7.65	8.78	16.99	100
1976	68.93	6.84	11.08	13.14	100
1977	69.42	10.08	8.53	11.17	100
1978	69.86	10.53	9.26	10.35	100
1979	69.65	8.76	11.15	10.45	100
1980	63.04	7.64	15.67	13.65	100
1981	69.12	8.03	9.77	13.08	100
1982	60.48	7.95	14.11	17.47	100
1983	63.90	6.33	14.88	14.88	100
1984	64.09	5.30	12.68	17.63	100
1985	61.89	4.75	15.79	17.57	100
1986	64.02	4.58	15.88	15.53	100
1987	62.99	4.02	19.25	13.74	100
1988	58.40	3.72	24.36	13.52	100
1989	53.65	3.30	30.03	13.01	100
1990	52.79	3.23	31.28	12.71	100

المصدر: محمد يحي حسين العاطي، مرجع سابق، ص723.

يلاحظ من خلال هذه الجداول انح صائل الزكاة في ارتفاع مستمر، بمختلف أنواعها وهذا راجع لان الدولة أصبحت تتحكم في الزكاة سواء تقديرا أو تحصيلا، مما يسمح للفقراء من استفاء جميع حقوقهم وبالتالي تلعب الزكاة دورها المنوط بها.

المبحث الثالث: ماهية صندوق الزكاة ودوافع إنشائه وإستراتجية الحملة الإعلامية الخاصة به.

من خلال معرفة معنى الزكاة اتضحت أهميتها الكبيرة في المجتمع ، مما يحترم ضرورة الاهتمام بها، و قيام مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة تحصيلاً و توزيعاً، وبتالي فهي بمثابة مؤسسات خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة و ترسيخها في أذهان المسلمين و في معاملتهم و الوقوف إلى جانب الفقراء و المحتاجين ، لذا فقد ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في العالم العربي و الإسلامي تستهدف هذا الغرض، و الجزائر إحدى تلك البلدان و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى صندوق الزكاة الجزائري.

المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة أهدافه و دوره

سنحاول هنا معرفة ماهية صندوق الزكاة والأهداف التي يسعى إليها ومختلف الأدوار التي يقوم بها.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 ، حيث جاء في المرسوم أنه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.

وتم إنشاء هذا ا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة.[1]

الفرع الثاني: الأهداف والغايات المرجوة من صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالمذياع ، والتلفزيون والجرائد والإنترنيت...
- يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر ومن الهوّة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خريجي الجامعات لتعود بالخير على كل أفراد المجتمع.
- زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدّة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

الفرع الثالث: دور صندوق الزكاة [3]

يبرز دور صندوق الزكاة من خلال عدّة أدوار تتمثل في محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]- وزارة شؤون الدينية و الأوقاف: مطوية صندوق الزكاة، الجزائر، 2004.

[2]- لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3]- صالح صالحي، عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، الجزائر، 2005، ص.ص46/44.

أولا: دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع

الفقر آفة اجتماعية تخلق آثارا وخيمة، ويتجسد ذلك في مظاهر الانحراف والأمراض والآفات الأخرى مثل السرقة والمخذرات، وهذا يؤدّي إلى عدم الاستقرار وفقدان الأمن مما ينعكس سلبا على التنمية الاجتماعية، ومن ثمة كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في محاربة آفة الفقر والتسوّل ودعم التنمية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة ويزيد من وضوح دور الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع أنّ الفهم الصحيح للزكاة ليس مجرّد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات وإنّما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير الدولة، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكّنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته بانتظام.

وقد تجسدت محاربة الفقر بواسطة صندوق الزكاة في أنه وكل إلى هيئات قاعدية نابعة من المجتمع والقريبة منه والمعايشة لآلامه مهمة تحديد قائمة المستفيدين من الزكاة وإيصالها لهم في شكل حوالات تحفظ كرامتهم ،كما يساهم صندوق الزكاة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للفرد من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية.

ثانيا: دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية

إن استقطاب الموارد الزكوية التضامنية بصورة دائمة ومتجددة في الاقتصاد الإسلامي يؤكد المكانة الأساسية والدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق الزكاة في عملية التغيير الحضاري والتنمية الشاملة والمستديمة وسنتعرض لهذا الدور من خلال:

1. دور صندوق الزكاة في حركية الادخار الكلي والاستثمار الكلي: إن إحياء صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع ،وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار

من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال وعلى مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى (2.5 %) سنويا ، وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني[1] ،

ويرتفع الاستثمار الكفائي[2] ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة وإعانات البطالة والتحويلات الاجتماعية...الخ فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين على المستوى الوطني.

2. دور صندوق الزكاة في توزيع الدخول والثروات: إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المحققة لتكوين الموارد الزكوية ،وتوزيع لمنافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي لثروات وبالتالي تصبح صناديق الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

3.دور صندوق الزكاة في مجالات التوظيف والاستخدام: إن إحياء صندوق الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية وسلطتها الشرعية سوف يؤثر ايجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء في هذه المؤسسة (العاملين عليها) أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والحركة الاستهلاكية التي تحدثها فتؤدي إلى التأثير الايجابي في مجالات التوظيف والعمالة.

[1]- مجموع الموارد المكتنزة التي تحول إلى مجالات الإدخار.

[2]- تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية .

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة

أولا:تنظيم صندوق الزكاة: يتكون صندوق الزكاة من الهياكل التالية :

الهيئة المركزية للزكاة , الهيئة الولائية للزكاة , والهيئة القاعدية للزكاة .

1- الهيئة المركزية للزكاة:

1/1 _ مهام الهيئة المركزية للزكاة :[1]

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة .
- النظر في المنازعات .
- التنظيم ويشمل (اللوائح, النظام الداخلي , الاستمارات , إنشاء الهيئات الولائية , إنشاء بطاقية وطنية خاصة بالزكاة)
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة .
- رسم البرنامج الوطني للاتصال .
- البحث والتدريب والرقابة الشرعية .

2/1_ هيكلة الهيئة المركزية : تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا: المجلس الأعلى لهيئة الزكاة : يتكون هذا المجلس من:

- الرئيس .
- الأمين العام.
- أربعة مديرين.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- أربع فقهاء.

[1] - وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة ، "مديرية الزكاة لولاية البويرة" ، ص.ص 2 /6

- أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية .
- عشرة من كبار المزكين.
- عضوين اجتماعيين.
- عضوين اقتصاديين.
- عضوين قانونيين .
- ممثل عن المجلس الأعلى الإسلامي .
- ممثل عن وزارة التضامن .
- ممثل عن وزارة البريد .
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن الغرفة التجارية .
- ممثل عن الغرفة الفلاحية.
- ممثل عن هيئة المستثمرين.

ثانيا: لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة:

ينتظم المجلس في أربعة لجان مختصة هي:

- لجنة التوزيع والتحصيل.
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية و التكوين.
- لجنة المراجعة والرقابة.

ثالثا: المكتب الإداري (المسير):

ويتشكل من:

- المدير العام أو الرئيس.
- الأمين العام.
- أربعة مديرين (كل مدي على رأس لجنة)
- عضو من الهيئة الشرعية .

2- الهيئة الولائية للزكاة :

2-1/ مهام الهيئة الولائية للزكاة :

- تنظيم العمل الميداني من خلال:

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.

- الرقابة والمتابعة .
- التوجيه .
- النظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف .

2-2/ هيكلة الهيئة الولائية للزكاة: تتكون الهيئة الولائية للزكاة من:

أولا: هيئة المداولات : وتتكون بدورها من :

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته أمر بالصرف .
- إمامين من مكانين مختلفين.
- ممثلين اثنين إلى أربعة من كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة .
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- عضوين إلى أربعة أعضاء من الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية .
- رؤساء الهيئات القاعدية .
- محاسب له خبرة بالشؤون المالية .
- رجل قانون ممارس.
- رجل قضاء ممارس.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة.
- اثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

ثانيا : لجان الهيئة الولائية للزكاة: ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة هي :

1- لجنة التنظيم .

2- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.

3- لجنة التوجيه والإعلام .

4- لجنة التوزيع والتحصيل .

ثالثا: المكتب التنفيذي: يتكون من:

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف
- الأمين العام وله أربعة مساعدين .

- أمين المال .

3-الهيئة القاعدية للزكاة :

3-1/ مهام الهيئة القاعدية للزكاة :

- إحصاء المزكين والمستحقين .
- التوجيه والإرشاد.
- تنظيم تحصيل الزكاة .
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة .
- تحسيس المواطنين .

3-2/ هيكلة الهيئة القاعدية للزكاة : تتكون هذه الهيئة مما يلي :

أولا : هيئة المداولات : تتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية :

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.
- ممثلين عن لجان الأحياء.
- ممثلين من كبار الأعيان .
- ممثلين من كبار المزكين .

ثانيا : المكتب التنفيذي: ويتشكل من:

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.
- أمين عام بنائبين اثنين.
- أمين عام بمساعدين اثنين.

❖ تسيير الصندوق:

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه.
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، لا تحصيلا ولا صرفا .
- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي، يشمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية و الولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات
- يضمن الصندوق مبدأ المحلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية و أن الاستثمار كون محليا أيضا.[1]

المطلب الثالث: دوافع التنظيمية و الاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة

1- **الدوافع التنظيمية :** اتسع نطاق التطبيق العملي للزكاة في الدول الإسلامية وقد صدرت قوانين وتشريعات متعددة في هذه الدول، ويجد المستقرئ لهذه القوانين محاولة إرساء القواعد الخاصة بحساب الزكاة وجمعها وتوزيعها على مصارفها التي حددها الشرع بحيث نجد أنها تؤدي :

- زيادة حصيلة الزكاة بما ينفع المجتمع كله ويرفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي.
- إرساء القواعد الخاصة بالزكاة على أسس من الاجتهادات الفقهية الواعية والمدركة.
- تنمية الوعي الاجتماعي بحقيقة الزكاة وأهدافها.
- تقديم الكثير من الحلول للمسائل التي تواجه جمهور المزكين بصفة عامة.

[1]-وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة , نفس المرجع , ص 7 .

وقد ظهرت هذه الاتجاهات في المملكة العربية السعودية والكويت والأردن والبحرين وباكستان ومصر.[1]

وعلى غرار هذه الدول قامت الجزائر بتبني مشروع صندوق الزكاة كهيئة رسمية تتولى تحصيل الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، هذا الأخير يضمن التسيير الأمثل لأموال الزكاة ممن خلال توزيعها على الفقراء على شكل مبالغ مالية عن طريق حوالات، وكذا استثمار هذه الأموال أن أمكن وذلك عن طريق منح إعانات للشباب العاطل عن العمل والكفء من ذوي المهارات والشهادات العلمية.

وبالتالي فإن صندوق الزكاة يضمن جمع الأموال المزكين التي كانت توزع بطريقة عشوائية ومتفرقة، وبالتالي لا ينال منها بعض الفقراء إلا دراهم معدودة، كما يضمن وصول هذه الأموال إلى مستحقيها فعلا وذلك عن طريق الهيئة القاعدية النابعة من المجتمع و القريبة منه و المعايشة لآلامه، والتي أوكل لها المهمة لتحرير قائمة المستفيدين من الزكاة .

2- **الدوافع الاجتماعية :** للزكاة دور كبير في محاربة المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية النامية، ولعل أهم دور يمكن ان تلعبه الزكاة من خلال تنظيمها في إطار صندوق الزكاة هو محاربة الفقر و المساهمة في تنمية المجتمع و محاربة البطالة.

ومصاريف الزكاة ثمانية من بنيها الفقراء والمساكين والغارمين ... والعاطلين عن العمل وبالتالي فإن لهم نصيب في أموال الزكاة، ولكن هل نعطيهم أموال يصرفونها كالطرق التقليدية في توزيع الزكاة و الأفق المحددة في إعطائهم والذي يتحدد عن اللقمة التي تشبع جائعا وعن ثوب يكس عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلا علميا، وتدريبا عمليا ورعاية صحية ، ثم يضعون أيديهم على وجوههم والانتظار للإعانة القادمة ، يشير الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة إلى أن كفاية الفقير وسد حاجته مقصد من مقاصد الزكاة فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر الى الغنى ومن

[1]- غزال عقيلة , دراسة نظرية وتطبيقية للزكاة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية , تخصص مالية , جامعة المدية 2005/2004 , ص23.

الحاجة إلى الكفاية ... على الدوام ... ويضيف السيد سابق انه جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة ... ويقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :" إذا أعطيتم فأغنوا" ، يعني الصدقة فالزكاة ليست مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج ، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية إضافية إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة ، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

وتحقيق هاته الغاية تؤدي حتما إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، الذي يؤدي إلى تحقيق تنمية واسعة للمجتمع.[1]

3- **الدوافع الاقتصادية :** يترتب على إخراج الزكاة في المجتمع تحقيق أهداف اقتصادية على قدر كبير من الأهمية لنمو الاقتصاد وزيادة رفاهية المجتمع ومن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على إخراج الزكاة ما يلي :

- **الزكاة في مواجهة الاكتناز والحث على الادخار :**

تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بنسبة 2,5 ٪ سنويا من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ الجد الأدنى، وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية ويرى البعض الباحثين انه يمكن أن يؤثر على الاستثمار من خلال:

- يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة احد مصادره وهو الادخار العام .
- إن إثبات أحكام الزكاة يؤدي إلى تقليل عنصر المخاطر عن اتخاذ القرار الاستثماري .

[1]- نذير بومعالي و موسى سعداوي , دور الزكاة في معالجة الفقر و البطالة , مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بجامعة المدية حول الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة أيام 24/ 25 أفريل 2006 , منظم الملتقى : جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية لولاية المدية .

- يؤدي الإنفاق على مصرف الغارمين بصفة خاصة إلي تقليل مخاطر الائتمان واستقرار سوق الإقراض ولهذين الأثرين دور إيجابي في رفع الميل للاستثمار .
- يساهم مصرف في سبيل الله إذا كان يمس أوجه الخير والصلاح في توفير شبكات الطرقات والمواصلات ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار.[1]

- **دعم الزكاة للمشروعات المحلية الصغيرة**

تتسم الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر وذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماما، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل من فيه أو في حالة زيادة حاجة الإقليم الأخر عن حاجة هذا الإقليم ، إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا و ضبطه و إحكامه ، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة والشاملة فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل و العطاء وبذل في إطار محيطه الجغرافي و الاجتماعي فرصة كبيرة وعظيمة يحقق إراداته على أرض الواقع، بحيث يمكنه من مزاولة عمل منتج وتحصيل دخل لنفسه ولمن يعولهم ونظرا لخاصية المحلية التي تتمتع بها الزكاة فإن الإنفاق هنا يكون سهل ومناسب للمشروعات الذاتية و المؤسسات الصغيرة التي تساهم في الطلبات المحلية وتحقق الاكتفاء المحلي، وكل هذا يكون من خلال تدعيم الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه، فمن كانت له حرفة أو يمتهن عملا ما ،فإن تمويله برأس مال أو بالمعادن و الآلات اللازمة للممارسة والعمل، ومن جهة أخرى تساعد الفئات العاجزة عن العمل وبالتالي هي تخفف العبء على من يعولهم وبذلك يلتفتون إلى العمل والإنتاج ، وتكمن أهمية هذه المشروعات التي تدعمها الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل، وبتكلفة استثمارية منخفضة فهي بالإضافة إلى أنها تتيح تكوين قاعدة عريضة من العمال المهرة وبتكلفة استثمارية منخفضة، فهي غالبا ما تستخدم عمال ذوي مهارات منخفضة وبمرور الوقت تزداد الخبرة والتجربة ، وبذلك يمكن اعتبارها أسلوب يسير التكلفة بالنسبة للمجتمع ، حيث توفر من تكاليف مراكز التأهيل والتدريب

[1]- منذر قحف، اقتصاديات الزكاة ، البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدة، بدون سنة نشر، ص 210 .

الذي يرتبط بالإنتاج ويتم داخل المنشئات ذاتها إلى جانب ذلك تعتبر نواة تكوين وتدعيم القطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية وعمليات الإنتاج و التصدير و الصناعات بطبيعتها نشاط خاص.[1]

- **تأثير الزكاة على مكافحة الركود الاقتصادي**

من بين مسببات الركود الاقتصادي الانخفاض في الطلب الكلي الفعلي، مما يؤدي إلى البطء في تصريف السلع و البضائع في الأسواق، ومن حدوث انخفاض تدريجي في عدد العمالة وفي الوحدات الإنتاجية، وتكديس المعروض والمخزون السلعي ، وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في تسديد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة .[2]

كما نجد أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي وهذا من خلال:[3]

- إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة لكن من مشكلات تطبيق هذا الاقتراح تكاليف الجباية وحفظ الزكاة عندما يتم تحصيلها في صورة سلع لا نقود.
- دوام دفع الزكاة طوال العام، وعدم سقوطها بالتقادم، معنى أن ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام الكامل ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي، لأن الزكاة لا تسقط بالتقادم بل تظل دينا في عنق المسلم .
- إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من المصاريف الثمانية حيث أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد ، أو أكثر حسب الحاجة .
- إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسا في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلول موعدها ، وهذا معناه إذا كانت حالة المجتمع في حاجة ماسة إلى أموال

---

[1]- منى عيسى العيوطي , دور الصناعات المصرية الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري , بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين،القاهرة، 1989، ص15.

[2]-مجدي عبد الفتاح سليمان , مقال بعنوان :أثر الزكاة على الاقتصاد الوطني , من الموقع www.5500-net/alzaka-htm.

[3]- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص341.

خصوصا في حالة الأزمات الاقتصادية فيمكن تعجيل الزكاة لهم بغرض التخفيف من حدة الركود الاقتصادي والمحافظة على استقرار الاقتصاد .

- إمكانية نقل حصيلة الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي " وقد نقل الإمام أحمد إمكانية أن تحمل الصدقة إلى الإمام ، إذا لم يكن فقراء أو كان هناك فائض زاد عن حاجتهم ، وبناءا على ذلك فإذا ظهرت مشكلة الكساد والركود الاقتصادي في إقليم من أقاليم البلاد، فإنه يمكن نقل حصيلة الزكاة إليه ، حتى يتم الاستفادة منها وبالتالي تؤثر على إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء ، وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاج ، وفي النهاية الحد من مظاهر الركود الاقتصادي .

المطلب الرابع: أهداف وإجراءات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة على مستوى المحلي و الوطني.

تصب أهداف الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة سواء على المستوى الوطني أو المحلي في زيادة الوعي لكل فئات المجتمع بأهمية صندوق الزكاة كمؤسسة تتولى تحصيل الزكاة.

الفرع الأول: أهداف الصندوق

تتمثل أهداف صندوق الزكاة فيما يلي:[1]

1- التعريف بصندوق الزكاة و ميكانيزمات عمله حتى تكون واضحة لكل فئات المجتمع .

2- تعزيز ثقة الناس في الصندوق .

3- إقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق .

4- تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحويل زكاة أموالهم إلى داخل الوطن .

5- إبراز الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة .

6- إشراك أوسع للهيئات العمومية للجهود التعريفية و التحسيسية لصندوق الزكاة.

[1]- كيكوط بلال، صندوق الزكاة ودوره في تنمية الاستثمارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، 2006/2005. ص.ص38/37.

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف تحتاج إلى:

- جهود مضاعفة على مستوى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ومديرياتها الولائية .
- جهود مضاعفة للجان الولائية لصندوق الزكاة .
- مساهمة المؤسسات العمومية في توسيع انتشار الفكرة .
- مساهمة النخبة المثقفة لشرح الفكرة و تحسيس المواطنين بأهمية ترسيخها .

الفرع الثاني: إجراءات الحملة على المستوى الوطني :[1]

من اجل ضمان التغطية الإعلامية على المستوى الوطني استغلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كل وسائل الإعلام المرئية و السمعية وحتى الجرائد الوطنية و المجلات إضافة إلى الملصقات و الإعلانات المختلفة.

أولا: الجهود على مستوى التلفزيون - تم اعتماد ما يلي:

1. إعلان مصور : يوضح ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق وكيفية دفعها مع الإشارة إلى من يستفيد منها وشكل الاستفادة ، وتجتهد الوزارة إلى أن تكون الصورة معبرة وعاطفية للوصول إلى استجابة الوصول إلى اكبر شريحة من المزكين وتجاوبهم مع الفكرة ، ويتم اختيار دقيق للأوقات العرض الذي يفضل ان تكون مساءا قبل النشرات الإخبارية ولو لمرة في فترات منقطعة على أن تتكثف في الأسبوع أو العشرة أيام التي تسبق عاشوراء " اليوم الذي يتخذه الجزائريون علامة يسترشدون بها على حولان الحول وبالتالي يقدمون فيه على إخراج زكاة أموالهم ",
كما تحاول اشراك المسؤولين والشخصيات البارزة في الحث على دفع الزكاة للصندوق .

2. إعلان مكتوب: ويقصد به ذلك الهامش إلكتروني أسفل شاشة العرض التلفزيوني، حيث يتم عرض أرقام حسابات الولايات وبعض الوسائل البسيطة التي تشير إلى ضرورة دفع الزكاة مع استعمال اللغات الثلاثة " العربية ، الفرنسية ، الأمازيغية " .

[1]- غزال عقيلة، مرجع سبق ذكره، ص.ص44.

3. دروس ومحاضرات وحوارات : حيث يتم استغلال مختلف الحصص التلفزيونية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لشرح الفكرة والحث على دفع الزكاة وتوضيح آثار تجميعها وتوزيعها وهذا من خلال حصة فضاء الجمعة ، حصة فتاوى على الهوى ، خطبة الجمع المنقولة على الهواء مباشرة ، الدروس الدينية المختلفة ، إضافة إلى مختلف الحصص التلفزيونية المعتادة التي تهتم بالمستجدات ، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فقد خصصت لها حصص لشرح الفكرة والتبسيط لطريقة تحويل أموال الزكاة إلى الجزائر.

ثانيا: الجهود على مستوى الإذاعة الوطنية : تم اعتماد مايلي:

1. الإعلان المسموع : يكون في شكل حوار قصير يركز على ضرورة دفع الزكاة الى الصندوق " طريقة الدفع " ، المستفيدون منها وطرق الاستفادة ويكون هذا الحوار واضحا وبسيطا وباللهجة الشعبية يتم تقديمه في مختلف القنوات الإذاعية الوطنية وباللغات الثلاثة.

2. الدروس والمحاضرات واللقاءات : حيث يتم استغلال مختلف الحصص الإذاعية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويتم من خلالها إجراء لقاءات تكون مفتوحة على المباشر مع المستمعين، وهذا للإجابة على استفساراتهم حول المشروع بأسلوب بسيط وواضح كما يتم الاستفادة من الحصص الإذاعية التي تهتم بالمستجدات لنشر الفكرة .

ثالثا:الجهود على مستوى الصحف والمجلات الوطنية

يتم الاتفاق مع مديري الصحف الوطنية دون استثناء للتبرع بمساحات خاصة، تعرض الرسالة الإعلامية الخاصة بالصندوق، سواء كان معبرا عنها بالصورة أو الكتابة التي تحث الناس على دفع زكاة أموالهم في حسابات الصندوق، هذه المساحات يتم تخصيصها في الفترات التي تسبق عاشوراء للأسباب التي ذكرناها سابقا، على أن تستغل بشكل متقطع خلال السنة ، أما فيما يخص المجلات تم التركيز على مجلة الشاشة خاصة على ظهر غلافها الخارجي " آخر الورقة "،كما تم استغلال الغلاف الخارجي لمجلة رسالة المسجد ، ومجلة العصر اللتان تصدران عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف شهريا.

رابعا: الملصقات الإعلانية

تم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة يتم نشرها على مستوى ولايات الوطن ، ويمكن الاعتماد في ذلك على مساعدة الجهات التالية:

1. الوزارات : يطلب من الوزارات المساعدة لإيصال الملصقات إلى كامل المديريات التابعة لها خاصة تلك التي يعتاد المواطن على التردد عليها وبشكل الفئة المزكية من المواطنين .

2. الولايات : حيث يتم طلب المساعدة من الولاة لإعطاء الأمر بضرورة النشر الواسع للملصقات الإعلانية للصندوق على مستوى كامل البلديات و المديريات التابعة للولاية .

3. مديريات الشؤون الدينية : يتم الاستعانة بها لتوزيع تلك الملصقات عبر كامل مساجد التراب الوطني وإيصالها للإدارات الولائية والجهوية .

خامسا: قسيمة " البريد والبنوك في خدمتك ... لدفع زكاتك "

تم اعتماد هذه القسيمة لتوزع على المواطنين في كامل التراب الوطني عن طريق البريد البنوك والمساجد .

سادسا:ملصقات السيارات

تم اعتماد هذه الملصقات لتوزع على سيارات وحافلات نقل المسافرين عبر كامل التراب الوطني وهذا بالتعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ثامنا:مطوية الصندوق

اعتمدت مطوية الصندوق وتحتوي على تعريف بسيط للصندوق إضافة إلى طرق دفع الزكاة وتوزيعها وكذا دليل مبسط لحساب الزكاة وجدول أرقام الحسابات الجارية البريدية للصندوق.

تاسعا:الأبواب المفتوحة على الصندوق

تقوم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتنظيم أبواب مفتوحة على الصندوق بالعاصمة يتخلل هذه الأبواب محاضرات ينشطها العلماء و الأساتذة الجامعيون وتدور محاورها حول صندوق الزكاة و أبعاده الاجتماعية و الاقتصادية .

عاشرا:الدرس النموذجي

يتم تنظيم درس نموذجي بالاشتراك مع وزارة التربية الوطنية يلقى على التلاميذ المدارس الابتدائية و المتوسطة وكذا تلاميذ الثانويات، ويتم من خلاله تبسيط ركن الزكاة و التعريف بالصندوق ودوره أهميته في المجتمع .

الفرع الثالث: إجراءات الحملة الإعلامية على المستوى المحلي[1]

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحملة إعلامية واسعة على مستوى المحلي لزيادة الوعي بأهمية صندوق الزكاة لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع وذلك باستغلالها لمختلف الوسائل الإعلام المحلية من جرائد وإذاعات.

أولا:الجهود على مستوى الجرائد المحلية

على مدير الشؤون الدينية أن يحرص على نشر الإعلان المصمم لصندوق الزكاة على مستوى أهم أو كل الجرائد الجهوية والمحلية على أن يضاف للإعلان رقم حساب صندوق الزكاة المحلي، وإن أمكن خط لإستقبال استفسارات المواطنين .

ثانيا:الجهود على مستوى الإذاعات المحلية

وتتمثل هذه الجهود في الإعلان الإذاعي الوطني ليبث على مستوى الإذاعات المحلية إضافة الى الحصص الإذاعية المفتوحة التي يتم عقدها بشكل لقاءات مفتوحة على الجمهور المحلي لطرح استفساراته الخاصة بالصندوق وطرق الدفع والتوزيع واستثمار اموال الزكاة لصالح المستحقين وكذا المواضيع المتعلقة بكيفية حساب الزكاة حيث يختار لهذه المهمة الأئمة ذوي الكفاءات العلمية وأساتذة الجامعة المتعاقدين مع المديرية.

[1]- غزال عقيلة، مرجع سبق ذكره، ص.ص47/46.

ثالثا:الأبواب المفتوحة

تعتمد هذه الأبواب في الأماكن ذات الإقبال الكبير للمواطنين وهذا من اجل أن تحقق الغرض منها ، ويتم في هذه الأبواب :

- اعتماد الملصقات الخاصة بالصندوق بكل الأحجام .
- اعتماد جداريات كبيرة تحتوي على المواضيع التالية : " التعريف بالصندوق الزكاة من حيث الإطار القانوني، أهدافه ، هياكله ، وظائفه ، ومدى مساهمة المجتمع المدني فيه "
- شرح كيفية حساب الزكاة وتبسيطها .
- شرح طرق استثمار الزكاة وتوزيعها .
- إبراز أهمية الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة .

ولابد أن تتوفر أمور في هذه الأبواب المفتوحة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة إشراك السلطات المحلية ومختلف الإدارات العمومية في هذه الأبواب مثل رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات، وهذا بتوجيه دعوة رسمية لهم مع إشراك أرباب العمل وكبار المزكين في هذه الأبواب وتوجيه دعوة للصحافة و الإذاعة المحلية من أجل تغطية نشاطات الأبواب المفتوحة وبالأخص المحاضرات .

رابعا:الملصقات الإعلانية

يتم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة و بأحجام مختلفة يتم نشرها في الأماكن العمومية مثل البلديات ، الإدارات العمومية ، المساجد ، وتشمل الملصقات ما يلي : القسيمات اللافتات القماشية ، ملصقات السيارات.

خامسا:الدرس النموذجي

يتم تنظيم درس نموذجي خاص بالزكاة و التعريف بالصندوق موجه لتلاميذ المدارس قبل عاشوراء بحيث يحضر المناسبة هذا الدرس المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف ومدير التربية وهذا في أهم مدرسة بالولاية .

سادسا:الدروس المسجدية

تعتمد سلسلة الدروس المسجدية أيام الجمعة تناول الأبعاد الاجتماعية للزكاة وضرورة تنظيمها وكيفية تزكية الأموال حيث يشير الإمام في كل جمعة إلى اعتماد الطريقة الجديدة بجمع الزكاة في المسجد ، ويخصص لها دقائق عند نهاية الدرس لشرح العملية وهذا ضمانا للشفافية ومصداقية الصندوق .

سابعا:رسالة المزكي ومطوية

بغية الحث على دفع الزكاة إلى الصندوق ترسل اللجنة الولائية لصندوق الزكاة رسالة نموذجية إلى مديري ومسيري المؤسسات الخاصة وكبار المزكين المعروفين مع مطوية الصندوق داخل الأظرفة المخصصة لذلك .

ثامنا:شعارات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة

يمكن الاستعانة بالشعارات الموالية في اللافتات التي تعلق في الأماكن العمومية وفي الأبواب المفتوحة على الصندوق :

- زكاة مالك ترفع غبن إخوانك .
- كن مع صندوق الزكاة في السراء يكن معك في الضراء.
- الزكاة حقهم ... صندوق الزكاةهم يستثمرها لهم .
- لا تعطيه ليبق محتاجا إنما ليصبح مزكيا .
- صندوق الزكاة... جمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- ساهم معنا في إنجاح صندوق الزكاة .
- الزكاة نأخذها منك برضاك ... نستثمرها لهم بما يرضيهم

خلاصـــة الفصـــل :

من خلال ما سبق نلاحظ أن مؤسسة الزكاة تلعب دورا هاما في حياة الفرد والمجتمع ككل ، ولها أهمية كبري في دعم الاقتصاد الوطني ودفعه إلى الإمام وتنميته باعتبارها احدي مؤسسات اقتصاد العمل الخيري

كما أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر كما أن التجربة اليمنية تعتبر تجربة رائدة في الدول العالم الإسلامي يمكن الاقتداء بها و الاستفادة من ايجابيتها، فمؤسسات الزكاة تم إنشاؤها بهدف مراقبة المبالغ المالية الكبيرة التي يتصدق بها المجتمع سنويا طبقا لفريضة الزكاة.

كما تعمل على تنظيم الزكاة وتوزيعها بشكل أكثر عدالة على العائلات الفقيرة وكذا على الشباب العاطل عن العمل.

وللتعرف أكثر فيما يخص صندوق الزكاة بالجزائر ، من خلال إستراتيجية صندوق الزكاة في تمويل الاستثمارات مع دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:
إستراتجية صندوق الزكاة في تمويل الاستثمارات بالجزائر

تمهيد:

الزكاة أداة تمويل إسلامية توفر حصيلة مالية وفيرة لتمويل المشاريع الاستثمارية نضرا لما تتمتع من خصائص وما تلعبه من دور بالغ الأهمية في التأثير على الاقتصاديات المعاصرة ، ولتفعيل دور الزكاة في تمويل المشاريع هنا الطبقات تحتاج إلى وجود مؤسسة رسمية تعمل على إيجاد اتصال مباشرة بين الغني والفقير كما أنها تنوب على الأفراد في توزيع زكاتهم التي قد تشتت بين الفقراء دون أن يمس أحدهم ما يكفيه لعدة أيام كما أنها قد تذهب لأناس لا يستحقونها وتتمثل هذه المؤسسة في صندوق الزكاة الذي يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة في الزكاة جمعا وصرفا.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لكيفية عمل صندوق الزكاة بولاية البويرة.

تستقطب مؤسسات صندوق الزكاة في ولاية البويرة جزءًا هاما من الموارد المالية بشكل دائم و متجدد ، وهذا راجع إلى المجهودات التوعوية المبذولة و العمليات التحسيسية من طرف المديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية و هذا منذ تأسيس الصندوق سنة 2003.

المطلب الأول: مسار صندوق الزكاة منذ تأسيسه عام 2003 .

عرف صندوق الزكاة منذ تأسيسه في سنة 2003 تطورا إيجابيا وقد كانت ولاية البويرة من بين الولايات الأوائل التي خاضت التجربة منذ الإعلان عن هذا المشروع المبارك.

فمسيرة الصندوق طبعتها الظروف المحيطة به من الجانب الاجتماعي والإعلامي و التحسيسي ومدى تفاعل المواطن مع هذا المولود الجديد، ويتأكد ذلك من خلال استقرار جدول حصيلة الحملات المتعاقبة الذي يبين تنامي هذا الصندوق من خلال المؤشر التصاعدي الذي يترجم تجاوب المزكين ووعيهم بالدور الاجتماعي لهذا المشروع.

- وقد احتل الصندوق حيزا متميزا في الاقتصاد والتنمية الوطنية بإحداث عملية الاستثمار التي برمجتها ولايتنا في مطلع سنة 2005 بتوزيع القروض على فئة من الشباب البطال الذي فتح له الصندوق باب العفاف والكفاف، ثم تلتها عمليات أخرى في 2009، 2010، 2011، 2012.

وقد تميزت سنة 2011 على الفترات السابقة بارتفاع الحصيلة التي بلغت 66. 372. 074. 13 دج في الزكاة الأموال، ليتم تخصيص مبلغ 75. 889. 902. 4 دج للاستثمار، علما بأن عدد المستفيدين من القرض الحسن منذ تأسيس صندوق الزكاة بلغ عددهم 75 مستفيدا وتجد هذه الطفرة مغزاها في دأب اللجان الولائية على برمجة نشاطات ميدانية كلما انطلقت الحملة التحسيسية وكذا اتصالات جواريه بالمزكين والاتحادات المهنية (التجار، الفلاحين) والدروس التحسيسية بالمساجد وفي الفضاءات الإعلامية كالإذاعة المحلية وبعض وسائل الإعلام المكتوبة.

كما تم توجيه بعض الطلبة الجامعيين إلى البحث في أثر وإسهام صندوق الزكاة على تمويل المشاريع والنتيجة أننا تلقينا بعدها بحوثا متميزة تعتبر مؤشرا إيجابيا لاهتمام هذه الفئة بالمكانة التي تخص بها الزكاة في الاقتصاد والوطن، علما بأن مبلغا ماليا قدره: 74. 044. 810. 2 دينار جزائري، قد خصص لمساعدة إخواننا الفلسطينيين لمواجهة الأخطار التي تحدق بهم.[1]

المطلب الثاني: إحصائيات حول تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها

إن المداخيل صندوق الزكاة و التي تتشكل بالأساس من زكاة الفطر و زكاة الزروع و الثمار وزكاة المال و بتالي فان نشاطات الصندوق بالولاية البويرة منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، و التي سنعرضها بالأرقام كما هو مبين في الجدول التالي:

[1]- وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة وزارة شؤون الدينية و الأوقاف ولاية البويرة.

1. مداخيل الصندوق: جدول رقم(11)

الحملة	السنة الميلادية	زكاة عيد الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
الأولى	2003	3.538.678،00 دج	-	-	3.538.678،00 دج
الثانية	2004	3.666.449،00 دج	8.136.000،00دج	129.010،00دج	11.931.459،00دج
الثالثة	2005	3.166.887،00 دج	4.721.362،95دج	715.269،54دج	8.603.519،49دج
الرابعة	2006	3.017.500،00دج	5.847.289،63دج	364.992،17دج	9.229.781،80دج
الخامسة	2007	3.148.860،00دج	7.027.671،15دج	464.369،26دج	10.640.900،41دج
السادسة	2008	3.343.503،00دج	4.970.752،09دج	765.488،08دج	9.079.743،17دج
السابعة	2009	2.935.568،50دج	11.009.453،01دج	230.725،93دج	14.175.747،44دج
الثامنة	2010	4.313.098،00دج	8.165.388،73دج	18،314.460دج	12.792.946،91دج
التاسعة	2011	3.977.320،00دج	13.074.372،66دج	1.407.558،33دج	18.459.250،99دج
العاشرة	2012	5.134.600،00دج	5.400.197،04دج	336.265،41دج	10.871.062،45دج
الحادي عشر	2013	6.105.695،00دج	7.672.946،24دج	3.394.191،13دج	15.172.832،37دج
المجموع العـام		42.348.158،50دج	76.025.433،50دج	6.122.330،03دج	124.495.922،03دج

المصدر :وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.

من الجدول نلاحظ :

انه في الحملة الأولى أي في سنة 2003 من تأسيس الصندوق ما ميز حصيلة مداخيل صندوق الزكاة أنها كانت فقط مقتصرة على زكاة الفطر حيث بلغت المداخيل 3.538.678.00 دج.

و هنا أصدرت اللجنة محضر نهائي لتوزيع حصيلة زكاة الفطر. (انظر إلى الملحق رقم 03)ا)حق رقم 03 ص....

في الحملة الثانية وفي سنة 2004 نلاحظ أن مداخيل الصندوق لم تقتصر فقط على زكاة الفطر بل دخلت أيضا زكاة المال وزكاة الزروع و الثمار، مع أن قيمة زكاة المال التي بلغت 8.136.000.00 دج فاقت قيمة زكاة الفطر، أما زكاة الزروع و الثمار فقد بلغت 129.010.00 دج وهذا ما أسهم في زيادة حصيلة مداخيل صندوق الزكاة وارتفاعها بصورة واضحة والتي بلغت قيمتها 11.931.459.00 دج .

أما في الحملات الأربع التالية ما يمكن أن نلاحظه على حصيلة مداخيل الصندوق هو تسجيل الأخير لتراجع ملحوظ في الحصيلة وكذا استقرار نسبي في حصيلتها و التي تراوحت من أكثر من 800.000.00 دج إلى حوالي أكثر من 10.000.000.00دج .

في الحملتين التاليتين " الحملة السابعة و الثامنة نلاحظ ارتفاع في حصيلة مداخيل صندوق الزكاة عن الحملات السابقة أما في الحملة التاسعة فقد سجل الصندوق أعلى حصيلة مداخيل منذ تأسيس صندوق الزكاة و التي بلغت 18.459.250.99 دج .

في الحملة العاشرة نلاحظ انخفاض شديد وملحوظ في حصيلة الصندوق خاصة بالمقارنة مع الحملة التي سبقتها أما في الحملة الحادي عشر نلاحظ ارتفاع في حصيلة مداخيل الصندوق و التي بلغت 15.172.832.37 دج .

ما يمكن أن نستنتجه من خلال حصيلة مداخيل الصندوق هو أن ارتفاع هذه الحصيلة مرهون ومرتبط بنجاح الحملة الإعلامية و التي ينبغي أن تمس جميع شرائح المجتمع و أن تعمل على زيادة توعية الناس بضرورة وضع زكاتهم في الصندوق الزكاة .

2 .نسبة الزكاة كل مورد من موارد الصندوق بالنسبة إلى مجموع المداخيل:جدول رقم (12)

الحملة	السنة الميلادية	نسبة زكاة عيد الفطر بج	نسبة زكاة الأموال بج	نسبة زكاة الزروع	المجموع %
الأولى	2003	100	-	-	100
الثانية	2004	4،24	94،25	1،5	100
الثالثة	2005	36،80	54،87	8،33	100
الرابعة	2006	32،69	63،35	3،95	100
الخامسة	2007	29،60	66،04	4،36	100
السادسة	2008	36،82	54،74	8،43	100
السابعة	2009	20،70	77،66	1،62	100
الثامنة	2010	33،71	63،82	2،45	100
التاسعة	2011	21،54	70،82	7،62	100
العاشرة	2012	47،23	49،67	3،09	100
الحادي عشر	2013	40،24	50،57	9،18	100

المصدر: من إعداد الطلبة / اعتمادا على جدول رقم: (11)

المطلب الثالث: المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل

قصد تجسيد الأهداف و الغايات التي جاء من اجلها صندوق الزكاة و التي من بينها دعم و تمويل مشاريع الاستثمارية خاصة تلك التي تستقطب عنصر الشباب و بدوره يمثل طاقة هائلة للوطن، حيث يمكن لهذه الشريحة الهامة أن تكشف عن طاقات و أفكار تسهم بشكل أو لأخر في دفع العجلة التنمية، سواء الاقتصادية أو اجتماعية.

أولا: أنواع التمويلات المعتمدة:

- تمويل المشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

ثانيا: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة.

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض الحسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، و حيث تقدم له استمارة طلب استحقاق الزكاة و التي يتم ملاها بالمعلومات الشخصية الخاصة لطالب الاستفادة من الزكاة.

انظر إلى: (ملحق رقم 01 و ملحق رقم 04)

- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه، بعد ذلك تصدر اللجنة القاعدية بطاقية للمستفيدين لأموال الزكاة. انظر إلى: (ملحق رقم02)

- ترسل الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق عل أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).

- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ثالثا : الإجراءات لدى بنك البركة:

1. **إذا تعلق الأمر بالمشروع تشغيل الشباب:** في هذه الحالة يسلم البنك للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2. **إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة – سنة).**

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

3. **إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:**

- يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

- يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

ملاحظة: المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين على العمل... إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حذا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4. المؤسسات الغارمة:

- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

- يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.

- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

- تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.

- أو تغطي ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد تكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

5. المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل.

تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

6. دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فيترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعاون مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في الصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ملاحظة: يلتزم المستفيد من مساعدة الصندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.[1]

المطلب الرابع: كيفية عمل الصندوق الزكاة بالولاية وأدوات الرقابة على نشاطه:

إن الآلية و الكيفية التي يتبعها الصندوق في جمع و توزيع مداخله تستند أساسا إلى إرساء و تطبيق المقاصد السامية لشريعة الإسلامية من جهة و توظيف و استغلال المداخيل بما يحقق استفادة المستحقين من جهة أخرى، وهذا بالطبع لا يخلوا من أدوات الرقابة.

الفرع الأول: كيفية عمل الصندوق

يوجد في الفقه الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية لتلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة ومن بينها صيغة التمويل بالقرض الحسن.

[1]- وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البويرة.

القرض الحسن في الزكاة ليس أسلوبا استثماريا في حق المقترض بل يستهدف تحقيق عائد ما قد يكون اقتصادي أو غير اقتصادي وقد يكون معنوي ، ومن الخصائص التي يجب توفر فيها:

- أن يكون مجاني يتم تحقيق الأرباح فيه.
- أن يكون انتقائي فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات للمجتمع.

أولا: صيغة التمويل بالقرض الحسن:

هناك مرحلتين عليهما طالب القرض أولها قبل قبوله وثانيها بعد القبول:

1. **قبل القبول:** هناك خطوات يتبعها الشباب للحصول على قرض
   - اختيار المشروع الذي يناسبه ويكون ذلك حسب مؤهلاته العلمية والتكوينية ولا يدخل الصندوق في ذلك مادام لا ينافي هذا لا الشرع ولا الأخلاق.
   - يقوم باستخراج الوثائق الإدارية والشخصية له ثم يقدمها إلى مكتب الصندوق التابع لولايته.
   - يضع ملف الدراسة لدى مكتب الصندوق.
   - بعد دراسة الملف وفق الأسس والمعايير المطلوبة من طرف اللجنة التقنية تصادق على الطلب وتقدمه للموافقة النهائية له.
2. **بعد الموافقة:** يتصل الصندوق ببنك البركة لإبرام الاتفاقية مع المعني بالأمر وتتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:
   - تحديد مبلغ القرض.
   - تحديد المدة الزمنية لاسترجاع القرض.
   - تحديد زمن حصص التسديد مع مبلغ كل حصة ثم تبدأ متابعة المشروع بعد البداية فيه وذلك من طرف لجنة مراقبة مشاريع الاستثمار ميدانيا والتي عينها الصندوق.

ومن بين مهامها:

- تلعب دور الوسيط بين البنك وطالب القرض.
- معانية المشروع ومساعدة القارض للحصول على مستحقاته.
- الأخذ بيد الشباب البطال لمساعدته على حل المشاكل التي تصاحبه أثناء بداية المشروع وتصل حتى درجة تغيير المشروع أو إعادة تمويله من جديد.

3- توزيع المداخيل: جدول رقم(13)

الحملة	السنة الميلادية	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة الأموال	المبلغ المخصص للقرض الحسن 37،5%	عدد المستفيدين من القرض الحسن	المبلغ المخصص للجان القاعدية 6%	مصاريف اللجان القاعدية	المبلغ المخصص للجنة الولائية 4،5%	مصاريف اللجان الولائية	المبلغ المخصص للحساب الوطني 2%
الأولى	2003	3527	-	-	-	-	-	-	-	-
الثانية	2004	3377	1401	00،3.051.000دج	12	495.900،60دج	-	371.925،45دج	19.385،00دج	165.300،20دج
الثالثة	2005	3366	1570	-	-	326.197،94دج	750،00دج	244.648،46دج	21.500،00دج	108.732،65دج
الرابعة	2006	3061	1646	-	-	372.736،91دج	1.200،00دج	279.522،68دج	-	124.245،65دج
الخامسة	2007	3040	2016	-	-	449.522،43دج	2.200،00دج	337.141،82دج	25.985،00دج	149.840،81دج
السادسة	2008	2823	1426	-	-	344.174،42دج	1.000،00دج	258.130،81دج	-	114.724،81دج
السابعة	2009	2157	1620	2.752.363،25دج	13	674.410،73دج	3.210،00دج	505.808،04دج	284.490،00دج	224.803،57دج
الثامنة	2010	2908	1428	3.062.020،77دج	11	508.790،93دج	-	381.593،20دج	38.758،00دج	169.596،97دج
التاسعة	2011	2750	2143	4.902.889،75دج	23	784.462،36دج	6.200،00دج	588.346،77دج	60.280،00دج	289.638،62دج
العاشرة	2012	3066	1645	6.982.366،22*دج	16	344.187،74دج	3.500،00دج	258.140،81دج	138.188،00دج	114.729،25دج
الحادية عشرة	2013	3003	1657	2.877.354،84دج	13	544.028،23دج	-	408.021،18دج	62.320،50دج	181.342،74دج
المجموع العـــام		33078	16552	23.627.994،83دج	88	4.844.412،29دج	18.060،00دج	3.633.309،22دج	650.906،50دج	1.642.955،25دج

المصدر :وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.

* المبلغ المخصص للاستثمار سنة 2012 هو مجموع مبالغ خاصة بمصاريف اللجان القاعدية و الولائية غير المستغلة إلى غاية الحملة العاشرة...

* المبلغ المخصص لقطاع غزة * 2.810.044،74دج

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- في السنة الأولى من تأسيسه نلاحظ أن عدد المستفيدين من زكاة الفطر هي 3527 عائلة وهذا لأنه في تلك السنة انحصرت الزكاة فقط على زكاة الفطر وهذا لأن الصندوق لم يلق إشهار اللازم.

- في الحملة الثانية نلاحظ أن الزكاة لم تقتصر فقط على زكاة الفطر بل لحقت بها زكاة الأموال فاقت زكاة الفطر وكذلك في الزروع والثمار بلغت 00. 010. 129 دج والمجموع الكلي قدر ب: 00. 459. 931. 11 دج خصص منها 00. 250. 178. 4 دج لتوزيعها على الفقراء كما تم استحداث صيغة تمويل جديدة للاستثمار سميت بالقرض الحسن خصص لها نسبة 37.5 من المبالغ الموزعة على الفقراء وقد استفاد منها 12 شخصا.

- في الحملة الثالثة وحتى السادسة نلاحظ استقرار نوعا ما في توزيع الزكاة وغياب التمويل بالقرض الحسن.

- أما في الحملات السابعة والثامنة نلاحظ عودة التمويل بإقراض الحسن من جديد وقد استفاد منها 24 شخصا.

- وفي الحملة التاسعة نلاحظ أن عدد المستفيدين من أموال الزكاة بلغ 2143 عائلة خصص من هذه الأموال 00. 150. 536. 6 دج لتوزيع على الفقراء وأخذ منها 75. 889. 902. 4 دج للتمويل بالقرض الحسن.

- وفي الحملة العاشرة نلاحظ أن عدد المستفيدين من زكاة المال هو 1549 عائلة.

ومن خلال هذه المعطيات نستنتج أن صندوق الزكاة يشجع كثيرا التمويل بالقرض الحسن حيث خصص له قيمة 77. 273. 768. 13 وهذا لتشجيع على العمل والحد من البطالة لما تكون مورد من موارد الزكاة إذا بلغت والنصاب.

الفرع الثاني: برنامج الفرقة المتخصصة لمرافقة مشاريع مؤسسات صندوق الزكاة:

- تسهيل اتصال المستفيدين ببنك البركة الجزائري من أجل القرض.
- ترشيد المستفيدين إلى الطرق الناجعة لإخراج مشاريعهم إلى حيز الوجود ومرافقتهم ميدانيا.
- تنظيم لقاءات تكوينية للمستفدين لتدريبهم على التسيير الراشد لمؤسساتهم الفتية.
- إنشاء ملفات إدارية ومالية لكل استثمار زكوي، وبطاقة متابعة ميدانية لمسار القرض واسترجاع الأقساط.
- القيام بكل ما من نشأنه أن ينجح هذه المشاريع، وتحقق الهدف الشرعي والاجتماعي من إنشائها.

المبحث الثاني: الآثار التنموية لصندوق الزكاة وآفاقه المستقبلية في الجزائر

من غير المتوقع ولا المنتظر أن تظهر النتائج الفعلية لصندوق الزكاة في السنة أو السنتين الأولتين لتطبيقه ، إنما هو مشروع يحتاج إلى وقت كبير لتظهر نتائجه الفعلية على المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: الآثار التنموية لصندوق الزكاة

في الآونة الأخيرة تفشت ظاهرة الفقر واستفحلت في المجتمع الجزائري خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الجزائر على المستوى الاقتصادي والتغيرات التي حصلت على المستوى العالمي وانعكاس آثارها بالضرورة على المجتمع الجزائري لذلك كان على الدولة أن تحاول تطبيق سياسات جديدة تنموية للقضاء على الفقر ، وكان إنشاء صندوق الزكاة أحد تلك السياسات وهو يهدف إلى تنظيم فريضة الزكاة في الجزائر ، وتوزيعها بشكل يضمن التطبيق الحسن لتلك الضريبة الإسلامية ويساعد على رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع ، وكذا إعادة توزيع الثروة في المجتمع ، كما ذكر سابقا فإن الصندوق يقوم بوظيفتين مهمتين هما:

- تقديم مساعدات نقدية للعائلات الفقيرة على شكل حوالات.
- تقديم مساعدات للشباب البطال والقادر على العمل.

وتظهر الإحصائيات أن حصيلة الزكاة لسنة 2004 قد بلغت (110) مليون سنتيم ، لترتفع سنة 2005 إلى (400) مليون سنتيم ، في حين يؤكد المختصون أن المبالغ التي جمعت بعيدة كل البعد عن الحصيلة الفعلية والتي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة (03) ملايير سنتيم ، ويؤكدون أنها يمكن أن تصل إلى ستين (60) مليار سنتيم ، وقد استفادت من الحصيلة الزكاتية لسنة 2004 أكثر من (30) ألف عائلة فقيرة ، تلقت مساعدات تراوحت بين (50.000 و 300.000) دينار جزائري ، كما استفاد أكثر من (60) عاطل عن العمل من قـــروض حسنة لإنشاء مشاريع مصغرة مختلفة ، وتبقى هذه الإنجازات ضعيفة نوعا ما ، وذلك يعود للعراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة.[1]

المطلب الثاني: العراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر

1. يواجه مشـــروع صندوق الزكاة الجزائري عراقيل وصعوبات كثيرة كأي تجربة حديثة ، ولعل أكبر مشكل يواجه المشروع مع انطلاقته الأولى يتعلق بكيفية تفعيل عمله وكذا كسب ثقة المزكين التي تشكل حاليا أهم رهان ، ذلك أن عامل الثقة مهم في مثل هذه النشاطات وكذا القدرة على إقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق ، بالإضافة إلى جهل أغلبية الجزائريين لفقه الزكاة وأحكامها.
2. ارتباط حصيلة الزكاة لدى الجزائريين بمناسبة عاشوراء ، حيث تكون الحصيلة مرتفعة في مثل هذا الوقت من السنة في حين تصل حد الجفاف في الأشهر الأخرى .
3. أما الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة فهي تفتقد إلى الجدية والانتظام في تطبيق الإستراتيجية والاستغلال الرشيد للفرص المتاحة ، وعدم الاعتماد على الوسائل الإعلامية ذات الانتشار الواسع والتأثير البالغ بصفة سنوية وهذا لعدم وجود مبالغ هامة ، خاصة أنه من بين أهداف الحملة ترسيخ سنوية الزكاة ،

[1] هاجر صبرينة قندوز، الزكاة ودورها في التنمية (حالة صندوق الزكاة في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، فرع نقود مالية وبنوك، المدية،2005/2004، ص92.

ومن النتائج السلبية لعملية التحسيس جعل الفقير ينتظر الإعانة قبل أن يتقدم الغني بزكاته بالإضافة إلى تهرب أغلب التجار من دفع الزكاة بحجة الضرائب التي تفرض على الأموال الخاصة ، وتبقى الضرائب وصندوق الزكاة المعادلة الصعبة ، وهذا ما يؤثر سلبا على حصيلة جمع أموال الزكاة خاصة وأن المزكي يعتبر النواة الرئيسية في هذا المشروع إلى جانب الحملات المعادية والمشككة في صندوق الزكاة خاصة وأن التجربة حديثة ويمكن أن تقتل في مهدها.

4. من المشاكل التي تواجه القائمين على الصندوق ارتفاع عدد الفقراء في المجتمع الجزائري ، وكذا ارتفاع عدد العاطلين عن العمل وخاصة في السنوات الأخيرة.[1]

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة في الجزائر

لعل من أهم الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري وضع قانون الزكاة فهناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداءا ببعض الدول العربية الإسلامية ، والتي حققت نجاحات هامة في هذا المجال ، وكذا إقامة هيئة الزكاة قائمة بذاتها في الجزائر ، أما فيما يخص الضرائب فإنه من آفاق المشروع إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسة الزكاة بإعفاء التجار الذين يدفعون الزكاة من الرسوم الضريبية ، كما يسعى الصندوق الجزائري إلى عقد اتفاقيات مع كل الاتحادات المهنية المتواجدة عبر التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم والعموميين ، والاتحاد العام للصيادين ، ومؤسسة (SIM) ، وهذا لاستهداف طبقة المزكين الكبار وكذا استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، وبالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها أي محتاج أو فقير ، ومن خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى نشاطات في التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل ، من خلال مؤسسات صغيرة لخلق إنتاج دائم ومستمر ، وبالتالي وضع حد لكل من الفقر والبطالة في بلادنا.

[1]- غزال عقيلة، مرجع سبق ذكره، ص94.

خلاصـــة الفصل:

من خلال ما سبق علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر ، وضرورة إعطائه صيغة متميزة تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة ، بل ويقتدي بها ، وبالتالي لابد من تظافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري ، كما لابد من أن نذكر بأهمية المزاوجة بين نشاطات إدارة الأوقاف بالجزائر ونشاطات صندوق الزكاة خاصة في المجال الاستثماري ، ذلك أن العقار الوقفي قد يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية بما يضمن السيطرة على وضعيتها من خلال متابعتها ومراقبتها وضمان احترامها لقواعد الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.

الخاتمة العامة

لقد تركزت دراستنا لموضوع صندوق الزكاة محاولة للوقوف على أهمية هذه المؤسسة و دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية ، فالزكاة فريضة إسلامية مقدسة وثالث أركان الإسلام الخمس، أوجبها المولي عز وجل وشرعها وحث محمد صـــلى الله عليه وسلم على فرضيتها على الأغنياء ولهذا تفرد نظام الاقتصاد الإسلامي عن جميع النظم الاقتصادية وكانت دعامة مستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن ظهور مشروع صندوق الزكاة على مستوى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة هي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة ، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاة لتوجيه الأموال إلى مستحقيها خاصة الفقراء والمعوزين من أفراد المجتمع.

ويعبر هذا المشروع محاولة إعطاء البعد الحقيقي وهو التكفل الاجتماعي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

كما أن الهدف الحقيقي لهذا القرض الذي أصبح يستخدم بشكل واسع في العديد من الدول الإسلامية هو تثمين الأموال باستخدامها في أوجه تحقق الرفاه العام وتحفظ في نفس الوقت كرامة وعزة الإنسان خاصة الفقير، وتفتح أمامه أبوابا للرزق حتى يبتعد تدريجيا عن أشكال الصدقة ومدْ اليد .

وعليه يمكن اعتبار صندوق الزكاة بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة من خلال:

- ♦ الدعوة إلى أداء هذه الفريضة والتي هي ركن من أركان الإسلام وغرسها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم .
- ♦ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية .
- ♦ القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

- ♦ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- ♦ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالإذاعة والتلفزيون والجرائد والإنترنت...الخ ، بالإضافة إلى الخطب المسجدية المقنعة التي تلعب دورها في توعية المجتمع ، ذلك أن مؤسسة المسجد لها الأولوية في القيام بهذا الدور وعلى اعتبار إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر أنه حدث هام في تاريخ تطور عمل المسجد وارتباطه بخدمة الدين والمجتمع.

ومن خلال عرضنا الموجز لهذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ، كما تهدف هذه المؤسسة الدينية إلى إحياء فريضة الزكاة وغرسها في معاملات المسلمين بما يحقق التعاون والتضامن الاجتماعيين وهذا ما يكافئ الفرضية الأولى .
- إن بذل جهود كبيرة من عدة أطراف كأئمة المساجد وأعضاء لجان المساجد وكذلك العلماء والأساتذة الباحثون ورجال الإعلام المهتمين بما يصلح المجتمع يضاف إليهم المزكون الذين آمنوا بالفكرة واستوعبوها وساهموا بأموالهم وأوقاتهم في خدمتها له دور كبير في كسب ثقة المزكين من خلال فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها والقدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس ، و هذا ما يحقق الفرضية الثانية.
- تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن أن تجعله مميزا عن النظام المصرفي التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن فهذا ربا وهو محرم في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أن القرض الحسن له أهداف تتلخص فيما يلي:
  - ♦ الهدف التنموي.

- ♦ الهدف الاستثماري كأن يعمل على تشجيع عمليات الاستثمار.
- ♦ الهدف الاجتماعي

حيث يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعي وهذا ما يحقق الفرضية الثالثة.

- إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول الاجتماعية بالإضافة إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية وعليه فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار الكفائي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي ، كل هاته المساهمات تعمل على دفع نوعي لعجلة نمو الاقتصاد الوطني وهذا ما يحقق الفرضية الرابعة.
- النتائج الايجابية التي حققتها تجربة صندوق الزكاة في ولاية البويرة كانت ستكون أكثر ايجابية لو أُتيحت لصندوق الإمكانيات التي تسمح له بالقيام بمهامه و تحقيق أهدافه، خاصة الإمكانيات من ناحية الإعلام و التحسيس، و هذا من اجل تكوين صورة جيدة لصندوق في أوساط المجتمع الذي يمتاز بغياب الوازع الديني و هذا ما يحقق الفرضية الخامسة.

من خلال استعراضنا فصول الدراسة ومن النتائج المستخلصة سابقا تبينت ضرورة التثنية على التوصيات والاقتراحات التالية:

- تنمية وتطوير أليات العمل والبرامج التي ينفذها الصندوق بصورة تساهم في إستقطاب عدد كبير من المحسنين الراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.
- تكثيف الحملات التوعوية من اجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بانجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.

- إنشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الاستثمارية من حيث مردودية المخاطرة، من اجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الائتمان الذي وضعه المزكون في مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع.
- ما يمكن التأكد منه في هذا الصدد هو أنه حتى تتمكن الزكاة من أداء وظائفها في المجتمع الإسلامي ، فإنه ينبغي أن تقوم الدول بتحمل مسؤولية جبايتها وإنفاقها على مصارفها المحددة شرعا حتى تضمن انسياب حصيلتها وعدم ضياع حقوق المستحقين والمحتاجين من أصنافها.
- إنشاء مؤسسة الزكاة لتكون لها شخصية معنوية واعتبارية وذات استقلالية عن الدولة تقوم بشؤون الزكاة في كافة الدول الإسلامية وفي الجزائر خاصة ، وهذا على غرار التجارب العديدة التي سيشهدها العالم الإسلامي اليوم من محاولات لإرساء مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- يجب أن تكون حصيلة الزكاة هي الأساس الذي يدور وحوله التنظيم المالي للدول الإسلامية المعاصرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لأنه لا يمكن الاستغناء عن الزكاة بالضريبة بينما العكس يجري.
- التركيز على استخدام التقنيات المعلوماتية لإرساء بناء موحد للمؤسسات الزكوية ليسهل عليه من خلال تبادل المعلومات وهذا من شأنه أن يوحد الرؤى الفقهية بين المجمعات الفقهية في العالم الإسلامي.
- تكوين مختصين وخبراء صندوق الزكاة
- توعية الجزائريين وتعريفهم بفقه الزكاة وأحكامها وتعريفهم كذلك بدورها في الحياة اليومية.

وكخلاصة لموضوعنا ، علينا أن نذكر بأهمية ودور صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة منحه صيغة يمتاز بها وتجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة وبالتالي لابد من تظافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري.

قائمة
المراجـــع

قائمة المراجع:

➢ **الكتب:**

1. القرآن الكريم.
2. الحديث الشريف.
3. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار المصحف الشريف، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.
4. احمد وحيد زكريا ، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، الطبعة الأولى، حلب ،2010.
5. احمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، لبنان، 1424ه-2003م
6. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفاء، حديث رقم1397، الجزء الثالث، القاهرة، 2003.
7. السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر،دون طبعة ،بيروت، دون تاريخ النشر.
8. السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، دار الفقه للإعلام العربي، الطبعة العاشرة، مصر، 1993م.
9. السيد الهواري، الاستثمار والتمويل، دار الجامعية، الإسكندرية "مصر" ، 2003.
10. الطاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار رسائل النشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.
11. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،1994.
12. الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، "اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل"، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 2003
13. الإمام الشافعي، أصول الفقة " الجزء الثاني " ، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت"لبنان" ، بدون سنة نشر.
14. ابن عبد البر و أبو عمر يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة "الجزء الثاني"، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1400ه- 1980م.

15. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، درا الشريفة، ، بيروت"لبنان"، 1984.

16. ابن رشد القرطبي، دراسة في الفقه، دار الهداية، الطبعة الأولى، بيروت " لبنان"، دون تاريخ النشر.

17. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الكويت،1998

18. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، الطبعة الأولى، باتنة "الجزائر"، 1992.

19. سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، دمشق، 1430ه-2009م.

20. سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية "مصر"، 1998.

21. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية"مصر"، 2001.

22. عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان ،1997.

23. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الثانية، القاهرة "مصر" ،1996.

24. عثمان بن حسنين، سراج السالك، شرح أسهل المسالك، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت ،1407ه-1986م.

25. علي البدري أحمد الشرقاوي ، الزكاة و أثرها في التأمين الاجتماعي ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، القاهرة ، 1400 ه-1980مـــ.

26. علي محمد ، شؤون النقود وإعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب ،2007.

27. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، مصر، 1401ه-1981م

28. فؤاد السيد المليحي واحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

29. كمال خليفة أبو زيد واحمد حسين، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، القاهرة "مصر" ،2002.

30. مالك بن أنس، موطأ بن انس"الجزء الثاني"، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت"لبنان" ،1425ه.

31. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002.

32. محمد عليش، شرح منح الجليل، دار الفكر ،الطبعة الأولى، بيروت ، 1984.

33. محمود يونس و عبد النعيم مبارك، النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.

34. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري، دار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر،2006.

35. محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام، النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

36.منذر قحف، اقتصاديات الزكاة ، البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدة، بدون سنة نشر .

37. محمد عليش، شرح منح الجليل، دار الفكر، بيروت" لبنان" ، 1984.

38. موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الإسلامي و الاقتصادي و دورها في التنمية الاقتصادية، دار حامد للنشر و التوزيع، مصر، بدون سنة نشر.

39. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت" لبنان"، 1981.

40. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الطبعة 20، مصر، 1988.

➢ **الرسائل و المذكرات:**

أ- الرسائل:

1. بركان أنيسة، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003/2002.
2. دلال بن طبي، وضائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2004/2003.
3. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في الاقتصاد. تخصص تحليل إقتصادي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006.

ب- **المذكرات:**

1. كيكوط بلال، صندوق الزكاة ودوره في تنمية الاستثمارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، 2006/2005.
2. محي محمد سعد، نظام الزكاة بين النظرية والتطبيق،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر،1998.
3. غزال عقيلة، دراسة نظرية وتطبيقية للزكاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة المدية، 2005/2004.
4. هاجر صبرينة قندوز، الزكاة ودورها في التنمية (حالة صندوق الزكاة في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005/2004.

➢ **المجلات**

1. العسلي سيف مهيوب، الاقتصاد اليمني والدور التنموي المتوقع للبنوك الإسلامية، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، مجلة علمية دورية محكمة متخصصة، العدد العاشر،البلد غير متوفر، مارس 1998.

2. صالح صالحي، عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2005.

3. عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2005.

4. فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد العدد الثامن، وزارة شؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، مارس 2004.

5. لسوامس رضوان، لعيوني زبير، عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد،، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.

6. محمد علي محمد المرصفي، مكانة الزكاة في المجتمع،مجلة الحج،الجزء الرابع ،وزارة الحج، مكة المكرمة، 1996.

7. محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في المشاريع ذات الريع ، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، جدة، السنة غير متوفرة.

8. مسدور فارس، عدد خاص بصندوق الزكاة، مؤسسة رسالة المسجد،، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.

9. ناصر حمدوش، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد الثالث ، الجزائر، 1428ه.2007م.

➢ **الملتقيات:**

1. خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة، ورقة مقدمة ضمن الملتقى وطني "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية"، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان"الجزائر"، السنة غير متوفرة .

2. سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد ألمستندي، الملتقى الوطني حول"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة-مخاطر وتقنيات"،كلية العلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 07/06 جوان 2005

3. قاسم حاج احمد، استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي ، واقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية ، 2011.

4. كمال رزيق و فضيلي عبد الحليم ، التجربة اليمنية حول إدارة الزكاة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة البليدة , 2003.

5. محمد يحي حسين العاطي، إدارة الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة في اليمن، سلسلة أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكولالمبور ، مطابع إخوان، الطبعة الأولى، ماليزيا. 10/8 ماي 1990

6. منى عيسى العيوطي، دور الصناعات المصرية الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري , بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين، القاهرة، 1989.

7. نذير بومعالي و موسى سعداوي، دور الزكاة في معالجة الفقر و البطالة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة ، جامعة المدية، أيام 24/ 25 أفريل 2006 , منظم الملتقى : جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية لولاية المدية.

8. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مطوية صندوق الزكاة، الجزائر، 2004.

➢ **المواقع الالكترونية:**

1. www. MARWAKF-DZ.org.
2. **www.islamic.com**
3. www.f3f3.com (zakat al islam.com/defawlt.asp/arb.
4. www.f3f3.com/go.php.links-id.
5. www dubnada.jeeran.com(Islamic market.com/defawlt.asp/arb)
6. www.e-zakat.com.my atau http //pendidikan.jais.gov.my

قائمة
الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمار"	140
02	بطاقية للمستفيدين من أموال الزكاة(زكاة المال)	141
03	محضر نهائي لتوزيع حصيلة زكاة الفطر	142
04	استمارة طلب استحقاق الزكاة	143 144